وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الوساطة الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة :

بوعلاقة الأخضر

بن عبد الرحمان مراد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ محمد فوزي صالح

السنة الدراسية 2022/2021

شكر وعرفـــــــان

إعترافا بالفضل ، نتوجه بخالص الشكر ، وعميق التقدير والإحترام إلى أستاذنا القدير

الدكتور محمد فوزي صالح

الذي أشرف على هذا العمل وأفادنا بتوجيهاته خلال مدة إشرافه علينا ، فجزاه الله عنا كل خير

كما نتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا

ولا يفوتنا أن نعترف بالجميل لكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة تشجعنا

فجزاكم الله جميعا كل خير

إهـــــــــــداء

إلى أغلى ما في الوجود " **والدي الكريمين** " أطال الله في عمرهما

إلى رفيقة دربي " **زوجتي** "

إلى إبنتي الغالية " **سارة** " وولداي " **محمد** " و " **عبد الله** "

إلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع

الأخضر بوعلاقـة

إهداء

إلى من بلَّغ الرّسالة و أدّى الأمانة...و نصح الأُمّة...إلى نبي الرّحمة و نور العالمين

سيّدنا محمد صلّى الله عليه وسلم

إلى أصحاب الفضل في تعليمي

إلى قرّة عيني ومصدر فخري أمّي و أبي الحبيبين أطال الله في عمرهما

إلى من فارقونا في هذه الحياة أختي رحمها الله

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى كل عائلة **بن عبد الرحمان**

عرفانا و تقديرا **لأساتذتي الأجلاء**

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع

إلى كل من يؤمن بأّنّ الحياة علما ومعرفة، وإلى كل من رفع راية العلم إلاّ لأجل البحث والمعرفة

و إلى كل من يعرف **مراد** أهدي لكم ثمرة جهدي هاته.

إلى زميلي في المذكرة **لخضر بوعلاقة** وعائلته الكريمة.

إلى أصدقائي محفوظ, عبد الرحمان, شعباني, بلال.

مراد بن عبد الرحمان

مـقـدمـــــــــــة

مقدمة :

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان ، ولقد تنامت وتطورت هذه الظاهرة متخذة أشكال متنوعة تبعا لتطور الإنسان وتشعب علاقاته في المجتمع ، ونظرا لما لهذه الظاهرة من خطورة على تماسك المجتمع، فهي (أي الجريمة) إحدى أهم أسباب تفكك المجتمعات نتيجة الإخلال الجسيم الذي تحدثه في نسيجها ، نتيجة للأثر البليغ الذي تحدثه الجريمة وكان لزاما التصدي لها أو التخفيف من آثارها على النسيج الإجتماعي وإيجاد الطرق الناجعة ، التي تتماشى مع تطور هذه الجريمة .

فبوقوع الجريمة يترتب عنها ضررين ، ضرر عام يصيب المجتمع وضرر خاص يصيب المضرور، لذلك ينشأ للمجتمع الحق في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة على إعتبار أن توقيع الجزاء يعيد بذلك التوازن القانوني في المجتمع ويدرأ آثار الجريمة . وبالمقابل منح قانون الإجراءات الجزائية للمضرور حق المطالبة ليس بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، وإنما المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جرائها ، وهذا عن طريق تحريك دعوى موازية تسمى ((الدعوى المدنية بالتبعية)) تتبع الدعوى العمومية من المصير ومن حيث الإجراءات .

وبالرجوع إلى حق الدولة في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، من الضروري أن نبين أن إستيفائها لهذا الحق لا يكون بطريقة عشوائية ، وإنما وجب تقييدها في ذلك بقيود وضوابط معينة تحددها التشريعات ، بما يفيد بعدم إطلاق يد الدولة في إطار هذه السلطة ، وبالمقابل رسم سبل و معالم واضحة من أجل ذلك ، يحددها قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر همزة الوصل بين الجريمة والجزاء الجنائي، يلقب بـ (قانون الشرفاء)، مما يستبعد إقتضاء الحقوق للأشخاص بأنفسهم، حتى لا يتم إرتكاب جريمة ثانية بفعل نزعات الإنتقام الذي يطغى عليها طابع الوحشية، وعدم القضائية، وعدم التناسب .

فوق كل هذا ، لا تعتبر إدانة المتهم غاية في حد ذاتها ، وإنما تبقى مجرد وسيلة للبحث عن الحقيقة إحقاقا للعدالة بين الناس ، إنصافا للمظلوم من الظالم والضعيف من القوي ، بما يفسر إلتزام الدولة بتحري وجه الحق في الدعوى القضائية المرفوعة إليها من خلال أجهزتها القضائية ، إذ يقع بين إرتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء ، منازعة جزائية تطبق عليها الأحكام الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ؛ الذي يعتبر من أدق القوانين في حياة الدولة القانونية ، درءا لمخاطر سوء الإتهام و الإقتناع المعجل ، بعيدا عن الشبهات الملفقة وحتى لا يذهب الأشخاص محل للمتابعات الجزائية ضحية إتهامات

سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة في سبيل عدم مؤاخذة الأبرياء بذنب الأشرار بحكم أن العدالة لا يضرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها ويسيء بسمعتها وضع شخص بريء وراء قضبان السجون .

إن الواقع العملي أثبت أن الإعتماد على سياسة التجريم والعقاب بصورة مفرطة في ظل بروز العدد الغير محدود من السلوكات المجرمة ترتبت عنه عيوب كثيرة أهما (ظاهرة التضخم العقابي) ، فأصبحت العديد من الدول تعاني من هذه الظاهرة ، وبذلك أضحت العدالة الجنائية عرضة للإنتقاد أكثر من أي وقت مضى بل أكثر من هذا أصبحت مؤشرا مشجعا على شيوع الجريمة هذه الأخيرة شهدت إرتفاعا ملحوظا طغى إلى السطح هذا ما درج الفقه على تسميته بـ ((أزمة العدالة الجنائية)) ، وجاءت هذه الأزمة نتيجة عدة عوامل عرقلت سير العدالة الجنائية والتي تنوعت من : تعقيد في الإجراءات وإغراق في الشكليات ، فشل السجن في دوره الإصلاحي ، إرتفاع تكلفة الجريمة إلى غيرها من الأسباب الأخرى ، الشيء الذي دفع الأستاذ " هاوارد زاهر " إلى وصف العدالة الجنائية بالعدالة التي تتميز بشكلياتها العقيمة من جهة وجعلها العقاب حكرا على الدولة من جهة أخرى .

أمام هذا الوضع المتأزم كان محتما على السياسة الجنائية إعادة النظر في إستراتيجيتها المتعلقة بمكافحة الإجرام ، وبالفعل بدأت منذ منتصف القرن الماضي بالبحث عن وسائل تحقق أقصى فعالية ممكنة للحد من الظاهرة الإجرامية ، متجهة في ذلك إتجاهين : أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب ، والآخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة في تسيير إجراءات الدعوى الجزائية أو ما يعرف ببدائل الدعوى الجزائية

من هنا بدأت تتجلى فكرة الوساطة الجزائية كأحد أهم بدائل الدعوى العمومية ، كونها من أساليب حل النزاعات الجزائية وإحدى الآليات الكفيلة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية بوصفها طريقة لإنهاء الدعوى الجزائية دونما الحاجة إلى المرور بمراحلها الإجرائية في الإتهام والتحقيق والمحاكمة ، وينتج عنها بالدرجة الأولى إختصار هذه الإجراءات الشكلية أملا في تسريع وتيرة البت في الدعاوي .

ويرجع نشأة نظام الوساطة الجزائية إلى بلدان أمريكا الشمالية أين ظهرت أولى تجاربه في كندا في بداية السبعينات حيث بدأت السياسة الجنائية تأخذ منحى الفكر التصالحي ليجد هذا النظام أصدائه في العديد من التشريعات الإجرائية ، بتبني العديد من الدول نظام الوساطة في المواد الجزائية .

المشرع الجزائري سار على نهج التشريعات المقارنة ، ونتيجة لإنضمامه ومصادقته على العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية كان لزاما عليه مسايرة و مواكبة تطورات القوانين و الأنظمة ، هذا ما ترتب عليه إصدار القانون رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وكذا القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، بموجبهما إستحدث المشرع الجزائري آلية جديدة لحل الخصومات في المجال الجزائي ألا وهي نظام الوساطة الجزائية (محل دراستنا هذه) .

ونظرا للأهمية الكبيرة التي حققها نظام الوساطة الجزائية و التي من بينها تخفيف العبء عن الجهات القضائية لكثرة القضايا المطروحة أمامها بما فيها من وقت و مصاريف ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى توفير الجهد على أطراف الخصومة ، فهي تمكنهم من الفصل في قضاياهم في وقت قصير وتجنبهم إطالة أمد التقاضي وكذا الإجراءات المعقدة ، وكذلك تكتسي الوساطة الجزائية أهمية إجتماعية فهي تحافظ على الروابط الإجتماعية من خلال التوسط بين أطراف النزاع بتوفر شرط الرضائية لإجرائها من الطرفين ، وجبر الضرر للضحية وتجنيب المشتكى منه أروقة المحاكم .

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز النظام القانوني للوساطة الجزائية ، بعد أن دفعتنا الرغبة في التعرف على هذا الموضوع نظرا لأهمية البالغة و حداثته ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لتوفر المراجع التي تنوعت من كتب و أطروحات للدكتوراه ورسائل ماجستير وكذا المقالات العلمية .

بعد النص على الوساطة الجزائية من طرف المشرع الجزائري ، تناول هذا الموضوع العديد من المؤلفين من بينهم ، مقدم مبروك في كتابه المعنون (عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها) ، وكذلك محمد أمين زيان في كتابه المعنون (الوساطة في المادة الجزائية) ، وغيرها من الكتب ، وكذلك تناولت العديد من المقالات العلمية وكذا أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير لهذا الموضوع .

و لدراسة موضوعنا هذا إعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لما يستخدمه من أدوات التحليل وبما يتماشى وطبيعة الموضوع ومقتضياته ، ويظهر ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية .

على ضوء ما سبق رأينا أن تكون إشكاليتنا على النحو التالي :

إلى أي مدى يمكن إعتبار الوساطة الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية ؟

إنطلاقا مما سبق وقصد الإلمام بالموضوع جيدا إرتأينا أن ندرج بعض الإشكاليات الفرعية وهي كالآتي:

ما المقصود بالوساطة الجزائية ؟

بماذا تتميز عن البدائل الأخرى للدعوى العمومية ؟

ما هو نطاق تطبيقها ؟

ما هي طريقة سير إجرائاتها ؟

للإجابة على إشكالية موضوعنا هذا ، قسمناه إلى فصلين على النحو :

فصل أول بعنوان ماهية الوساطة الجزائية مقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الوساطة الجزائية ، وتناولنا في المبحث الثاني تمييز الوساطة الجزائية عن باقي البدائل الأخرى

والفصل الثاني بعنوان إجراءات الوساطة الجزائية مقسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول نطاق تطبيق الوساطة الجزائية ، وتناولنا في المبحث الثاني سير إجراءات الوساطة الجزائية .

الفصل الأول

ماهية الوساطة الجزائية

الفصل الأول : ماهية الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية آلية بديلة للدعوى العمومية وهي تهدف الى استبعاد الحلول التقليدية التي ترتكز على وسائل الردع وتوقيع العقاب ، فهي بذلك تجسد العدالة التصالحية التي تقوم على اساس الرضا والتوفيق بين الخصوم واطراف النزاع بغرض ايجاد حل توافقي يحافظ على الانسجام في المجتمع وكذا استقرار الروابط الاسرية ومختلف الروابط كأن تكون علاقة الجيران أو علاقة العمل إلخ .

إن نظام الوساطة الجزائية تمخض عن آخر إفرازات السياسة الجنائية بعد أن أصبحت الأساليب التقليدية لا تجدي نفعا في مواجهة الإجرام هذا الأخير الذي أصبح يواكب التطور العلمي والتكنولوجي كون المجرمين إكتسبوا مؤهلات إجرامية بإستخدامهم التطور العلمي في خدمة الإجرام ، مما إضطر المشرع إلى مسايرة التطور الإجرامي بإجراءات وقواعد جديدة .

إن نظام الوساطة الجزائية جاء ليقلل من مظاهر الأساليب التقليدية كالعداوة والتنافر و إستهلاك الجهد والوقت و إستنزاف خزينة الدولة نظرا لما تستلزمه المحاكمات من أغلفة مالية من أجل تسييرها وأصبحت تعالج القضايا على أساس الرضائية دون النظر في الشكليات المعقدة في ساحات المحاكم (1)

المشرع الجزائري تبنى الوساطة الجزائية من خلال التعديل الأخير في القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

ومما سبق سنحاول التعرف على نظام الوساطة الجزائية من خلال مبحثين يتضمن المبحث الأول مفهوم الوساطة الجزائية أما المبحث الثاني نميز فيه الوساطة الجزائية عن باقي البدائل الأخرى للدعوى العمومية .

(1)د/محمد أمين زيان الوساطة في المادة الجزائية على ضوء ق إ ج والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2021 ، ص (16)

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إتجهت التشريعات إلى اللجوء إلى الوساطة الجزائية والتي تعتبر نمطا جديدا من أنماط العدالة الجزائية الرضائية والتي تقوم على أساس الرضا بين الجاني والمجني عليه وهذه الآلية معروفة منذ القدم وتتم على نطاق واسع في المجتمع ، كما تتم على مستويات أعلى كأن تكون على المستوى الدولي وكذا بين المنظمات الدولية الكبرى أو بين الدول والمنظمات الدولية .

ونقصد بمفهوم الوساطة مجموعة الأعمال التي يقوم بها طرف ثالث خارج النزاع بغرض الوصول إلى حل للنزاع وبالتالي فهي عملية تهدف إلى الفصل بين المتنازعين حتى لا يحدث التصادم أو الإتصال بينهما إذا كانت العلاقة بينهما قد إنقطعت بسبب النزاع وعليه الوساطة تعني عملية الفصل بين المتنازعين بهدف منع النزاع من التفاقم أو بهدف عودة العلاقة إلى الحالة الطبيعية أي (السعي الذي يقوم به شخص ثالث ليس طرف في الخصومة لتقريب وجهات النظر ومحاولة الوصول إلى حل يرضي الطرفين من دون تصعيد النزاع إلى مستوى القضاء) .

المطلب الأول : التعريف بنظام الوساطة الجزائية وخصائصها

تعتبر الوساطة الجزائية مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها والتي تهدف للوصول إلى تحقيق هدف معين لتشكل نظام يعرف بالوساطة الجزائية وهي واحدة من الأساليب البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة التي قوامها الرضا الصادر عن إرادات متعددة والتي تؤدي إلى حل النزاع في بدايته وقبل مباشرة الدعوى العمومية وبالتالي فهي إحدى بدائل الدعوى العمومية كونها تفتح طريق ثالث أمام النيابة بدلا من إصدار قرار بالحفظ أو إقامة الدعوى العمومية لرفعها مباشرة أمام المحكمة أو فتح تحقيق قضائي ، فالوساطة إذا هي وسيلة ودية من وسائل التسوية بين المتخاصمين تنشأ عن طريق التفاوض وتقريب وجهات النظر بين الأطراف ، وتعتبر الوساطة الجنائية طريقة ناجحة للوصول إلى حل للنزاعات وهذه المهمة يقوم بها شخص ثالث غير أطراف النزاع والذي يجب توافر فيه فن الحوار وكذا الرغبة في الإصلاح بين الأطراف وذلك تحت واجب السرية ويجيد النقاش بطريقة مرنة مع ضرورة السرعة في حل النزاع . (1)

(1)د/محمد أمين زيان مرجع سابق ، ص (17)

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائية

يقتضي تعريف الوساطة الجزائية التطرق إلى تعريفها في اللغة أولا ثم في الشريعة الإسلامية ثانيا ثم في الفقه الجزائي ثالثا وأخيرا التطرق إلى تعريفها في القانون رابعا وذلك على النحو التالي :

أولا : تعريف الوساطة الجزائية في اللغة

بالرجوع إلى المعاجم العربية يتضح أن لفظ (الوساطة) هو إسم للفعل (وسط) بفتح الواو ويعني (وسط الشيء) أي (وسطه وأعدله) و (صار في وسطه) فهو (واسط) و (وسط القوم) أي (توسط بينهم بالحق والعدل) وتوسط بينهم يعني (وسط فيهم بالحق والعدل) و (الوساطة) هي (التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهم بالتفاوض) عن طريق دخول طرف ثالث بين المتخاصمين لإنهاء النزاع صلحا بينهما و (الوسيط) هو (المتوسط بين المتخاصمين) (1) .

وفيما يخص مصطلح (الوسيط) جمعه وسطاء ، المؤنث وسيطة والجمع المؤنث وسيطات تدل على من وسط ، الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين .

ويعتبر الفقه أن مصطلح الوساطة باللغة العربية الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح (Médiation) مشتقا من المصطلح اللاتيني (Mediator) دلالة على الشخص القائم بالوساطة (الوسيط) ، وفي مجال القضاء تعني (الوساطة) الفصل في المنازعات بطريقة ودية إتفاقية (2) ، ويقال (Médiation)

(1)معجم المعاني الجامع ، - معجم - عربي - عربي متوفر على الموقع الإلكتروني https ://www.almaany.com/ar/dict/ar ar

(2)د/علاوة هوام ، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013/2012 ص.

دلالة على الشخص الوسيط أو الموفق . (1) أما مصطلح (الجزائية) في معجم اللغة العربية ، فهو مصطلح مأخوذ من (الجزاء) والجزاء في فقه اللغة هو مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (جزى الشيء) ويقال (هذا جزاء ما فعلت يداه) أي (هذا عقابه) ، ويقال (نال جزاء إجتهاده وإخلاصه) بمعنى (المكافأة) ، جازى ، يجازي ، جاز ، مجازاة ، فهو مجاز ، والمفعول مجازى ، جازاه عن أعماله أي كافأه ، أثابه ، جازاك الله خيرا من الصيغ المتداولة للتعبير عن الشكر والإمتنان للمخاطب ، جازى المذنب بمعنى عاقبه ، ويستعمل الفعل جازى للخير والشر معا.

ومما سبق يستخلص أن الجزاء قد يكون إيجابيا بمعنى (المكافأة والتشجيع) ، كما قد يكون سلبيا ينصرف لمعنى (العقوبة) ، لكن في نظام الوساطة الجزائية تعتبر الوساطة الجزائية إجراء جزائي تصالحي يرضي الجميع ، يقوم على منطق الحوار والتفاهم .

ثانيا تعريف الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية :

كما نعلم فإن الإسلام سبق عصر الجاهلية ، ففي عصر الجاهلية كان يعهد بحسم الخلافات والنزاعات لشيوخ وأعيان القبائل الذين يتميزون بالحكمة والأمانة ، وكانوا يسمون بالحكام ومفردها حكم، وأشهر من كان يقوم بهذه الوظيفة في عصر الجاهلية (الأقرع بن حابس) (أبو طالب) ، (حاجب بن زرارة بن عبس) ، هذا بالنسبة للرجال ، أما بالنسبة للنساء ، (ابنة الخس) ، (صحر بنت لقمان) ، جمعة بنت قابس الإيادي) . (2)

ومن أشهر أمثلة الوساطة في العصر الجاهلي ، النزاع الحاصل بين قبائل قريش المشهور بـ

(1)د/محمد أمين زيان ، مرجع سابق ، ص (20)

(2)د/ محمد الطاهر بلموهوب ، الوساطة القضائية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 14،15 .

(نزاع الحجر الأسود) ، حيث أن كل قبيلة من بني قريش جمعت لوحدها الحجارة للبناء ، وعندما بلغ الأمر إعادة الحجر الأسود إلى مكانه تمسكت كل قبيلة بحقها في رفع هذا الحجر المبارك ، وتفاقم الخلاف بينهم ووصل إلى إعلان القتال بينهم ، فما كان من (أبا أمية بن المغيرة) إلا أن ينادي في وسطهم قائلا (يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه ، أول من يدخل باب هذا المسجد ليقضي بينكم) ، فما كان منهم إلا الإستجابة لهذا الرأي وقبوله ، فكان أول الداخلين إلى المسجد (محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم) ، وكان موقف قبائل قريش أنذاك القبول ، فقالوا (هذا الأمين رضيناه ، هذا محمد) ، ولما قصوا عليه القصة وعرضوا عليه وقائع النزاع ، قال لهم خير الأنام صلى الله عليه وسلم (هلم إلي ثوبا) بمعنى طلب منهم أن يحضروا له ثوبا ، ولما أحضروه إليه بين يديه ، قام الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع الحجر الأسود داخل الثوب ثم قال (لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم إرفعوه) ، قاصدا رفع الحجر الأسود ، فما كان لتلك القبائل المتنازعة إلا الإستجابة لرأيه ورفعوا الحجر ، وهكذا تم حل النزاع بوسطته صلى الله عليه وسلم فكان خير الوسطاء ، دون سفك للدماء (1) .

عرف المجتمع الإسلامي الوساطة بمجيء الإسلام ، فالدين الإسلامي سبق سائر القوانين الوضعية بأربعة عشر قرنا ، فالرسول صلى الله عليه وسلم إستعمل أسلوب الحوار في تبليغ الرسالة ، وعرفت الوساطة في عصره ، ومن أشهر نماذج الوساطة في المجال الجزائي في عصر الإسلام ، النزاع الواقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبيلة قريش التي لطالما دعته للتخلي عن تبليغ الرسالة لظانه دحض آلهتهم وأديانهم ، فما كان من قريش إلا أن تكلف وسيطا وهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم (أبي طالب) للوساطة بين الرسول وقبيلة قريش إلا أن هذه المحاولة بائت بالفشل (2)

ولقد نصت الشريعة الإسلامية على نظام الوساطة الجزائية بمعنى (الإعتدال و الإستواء) لقوله تعالى في محكم تنزيله:(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) . (3)

(1)د/ محمد الطاهر بلموهوب ، مرجع سابق ، ص 15

(2) المرجع نفسه ، ص 16

(3)سورة البقرة الآية رقم 143

كما ورد النص على الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية بشكل عام في إطار الصلح ودوره في حل وتسوية المنازعات في قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم) (1) ، ووردت في إطار العهد في قوله تعالى (أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون) (2) ، ووردت في إطار الميثاق في قوله تعالى (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) (3) .

ولقد جعلت الشريعة الإسلامية الصلح سببا من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم بإستثناء جرائم الحدود التي منع فيها الصلح بصفة مطلقة وذلك من أجل مكافحة الجريمة وتحقيق الإستقرار النفسي و الإجتماعي ، وتقوية روح التآخي بين المسلمين من خلال الإصلاح بين المتخاصمين ، ويقصد بالحدود في الشريعة الإسلامية ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام منظمة لحياة المسلمين وما وضعه من حدود في العقوبات ، إذ يقول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) (4).

ومن بين الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات حد الزنا ، السرقة ، قذف المحصنات ، شرب الخمر ، وهذه الحدود لا مجال للشفاعة فيها إذا ما وصلت للحاكم مصداقا لقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) (5) .

وأبعد من ذلك فالشريعة الإسلامية تشجع الصلح بالوساطة لقوله تعالى : (وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) (6) ، ويقول تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا

(1)سورة الأنفال الآية رقم 61

(2)سورة البقرة الآية رقم 100

(3)سورة النساء الآية رقم 90

(4)سورة البقرة الآية رقم 237

(5)سورة البقرة الآية رقم 187

(6)سورة النساء الآية رقم 128

بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) (1) ، وقال تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) (2) ، ويقول تعالى : (فإن فاءت فألحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (3) ، ويقول تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) (4) ، ويقول تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما فإبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) (5) .

ومن جانب السنة النبوية الشريفة ، فإن الصلح بين المتقاتلين من أعظم صور الصلح والوساطة لأن إراقة الدماء بين المسلمين من أعظم الكبائر ، ومما يفرق الصفوف أشد تفريق (6) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أصلح بين إثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة) ، كما يقول صلى الله عليه وسلم (من أصلح بين إثنين إستوجب ثواب الشهيد) (7) ،

ثالثا : تعريف الوساطة الجزائية في الفقه الجنائي

تعكس الوساطة الجزائية مفهوم الرضائية وتعتبر الرضائية مصطلح لاتيني مشتق من كلمة

(1)سورة الحجرات الآية رقم 10

(2) سورة النساء الآية رقم 104

(3)سورة الحجرات الآية رقم 5

(4)سورة النساء الآية رقم 115

(5)سورة النساء الآية رقم 35

(6)د/محمد أمين زيان ، مرجع سابق ص 24 .

(7) د/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، تفسير القرطبي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1964 ، رقم الحديث 05/385 .

(consenses) الذي يعني الإتفاق دلالة على الحوار والرضا من جانبين أو أكثر ويعرف الفقيه جون برادل (jean pradel) الرضائية على أنها (المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والمجرم والمجني عليه على إستبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها) (1)

كما يعرفها الفقيه فرانس غرو رادناز (France Grou – Radnez) على أنها (وسيلة أو أداة لأنسنة العدالة الجنائية) ، ويعرفها الدكتور معتز سيد الزهري على أنها (وسيلة بديلة عن الدعوى الجنائية يتوصل من خلالها الجاني والمجني عليه عن طريق طرف ثالث هو الوسيط لتسوية ودية للجريمة قبل إحالة الدعوى للقضاء فتنقضي بها الدعوى الجزائية)(2).

ويعرفها الدكتور رامي متولي القاضي على أنها (إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف ، الإتصال بالجاني والمجني عليه و الإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية) (3) .

وتعرفها الباحثة هناء جبوري على أنها (إجراء بديل وجديد في حل المنازعات الجنائية بالطريقة التقليدية ، فهي إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها ، فالسلطة القضائية هي التي تأذن به وتصادق على نهايته) (4) .

(1)د/محمد أمين زيان ، مرجع سابق ص 25 .

(2)د/معتز سيد الزهري ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2017 ، ص 15 .

(3)د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2010 ، ص 45 .

(4)هناء جبوري ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، سنة 2013 ، ص 208 .

كما يعرفها الدكتور مبروك مقدم على أنها (وسيلة جنائية بديلة تهدف لإنهاء النزاع الجنائي بطريقة رضائية بين أطرافه عن طريق وساطة طرف ثالث محايد وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو صدور حكم بات فيها على أن تؤدي الوساطة إلى جبر الضرر ووقف آثار الجريمة وإعادة إدماج المخالف (1) .

رابعا : تعريف الوساطة الجزائية في القانون الجزائي

أغلب الشرائع الجزائية المقارنة لم تقدم تعريفا لنظام الوساطة الجزائية حتى لا يتم تقييد مضمون الوساطة إلا أن البعض من هذه التشريعات أوردت محاولات لتعريفها أبرزها ما ورد في توصيات مجلس الإتحاد الأوربي بمناسبة توصية الدول الأعضاء فيه على إقرار وتفعيل هذا النظام في قوانينها الداخلية ، وصدر عن هذا المجلس نصين على الوساطة ، صدر النص الأول ضمن المذكرة الإيضاحية الحاملة لرقم 99 المؤرخة في 10 سبتمبر 1999 ، عرفت الوساطة على أنها (عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث يطلق عليه الوسيط) (2) .

أما النص القانوني الثاني ورد في القرار اللائحي الصادر عن المجلس الأوربي المؤرخ في 10 مارس 2001 والخاص بمساهمة وتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية حيث عرفها على أنها (البحث قبل وأثناء الإجراءات الجنائية عن حل تم التفاوض عليه بين المجني عليه ومرتكب الجريمة وتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد) (3) .

أما القانون الفرنسي فلم يعرف الوساطة وهذا ما إعتبره الفقه الجزائي الفرنسي قصورا تشريعيا مما أدى بوزير العدل الفرنسي بمناسبة مناقشة قانون الإجراءات الجنائية إلى تعريف الوساطة الجنائية بأنها

(1)د/مبروك مقدم ، مرجع سابق ، ص 105 .

(2)د/ محمد فوزي إبراهيم ، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2014 ، ص 289،290 .

(3)د/ رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 42

(تتمثل في البحث و بناءا على تدخل شخص من الغير كطرف ثالث عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة وجرائم الضرائب أو العنف المتبادل أو الإتلاف أو التخريب أو النشل أو الإختلاس) (1) .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري عرف الوساطة الجزائية لأول مرة في قانون جديد خاص يسمى قانون حماية الطفل ، القانون رقم 15-12 وذلك في نص المادة 02 منه عرفها انها (آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ،وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل) (2) ، أما قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن تعريف الوساطة الجزائية وإكتفى بتحديد الأحكام والقواعد المطبقة بشأنها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين ، وذلك بموجب القانون 15-02 الذي أضاف هذا الإجراء إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية لأول مرة (3) .

الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية إجراء مستحدث لحل النزاعات وهي تتميز عن غيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات وأهم الخصائص التي تتميز بها الوساطة الجزائية مايلي :

(1)د/ معتز سيد الزهري ، مرجع سابق ، ص 14 .

(2)المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية في عددها رقم 39 سنة 2015 .

(3)القانون رقم 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 سنة 2015 .

أولا : سرعة الإجراءات

إن لجوء الأطراف إلى إستعمال حقهم في الطعن يستغرق وقتا للفصل في القضايا المطروحة على خلاف الوساطة التي تتميز بالمرونة في الإجراءات والسرعة في حل النزاعات كون أنه لا توجد إجراءات محددة التي يتعين على الأطراف والوسيط التقيد بها وإنما لهم الحرية المطلقة في إتباع الطريق الذي يرونه مناسبا للتوصل إلى حل ودي بين طرفي النزاع شريطة أن لا يتجاوز المدة الزمنية التي حددها المشرع (1) .

كما أنه بدلا من الإنتظار لشهور أو سنوات للوصول إلى حكم بات في الدعوى الجزائية وفق الطريق المعتاد فإن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع وتعويض الضرر المترتب عن الجريمة في أسابيع قليلة بعد وقوع الجريمة (2) .

وإن تحقيق هذه الميزة يتوقف كذلك على مهارة الوسيط من قدرات علمية وكذا تمتعه بقوة الإقناع من أجل إيجاد نقطة البداية في حل النزاع في ظرف وجيز وبالتالي تقريب وجهات النظر للخروج بحل يرضي الأطراف من خلال إجراء جلسات في أوقات مناسبة لظروفهم وفي أزمنة متقاربة (3) .

ولعل من الأسباب التي ساعدت على سرعة الوساطة في حل النزاعات بساطة إجراءاتها وإبتعادها عن الشكليات القضائية ومنح الوسيط الحرية في أن يتخذ ما يراه مناسبا (4) .

(1)علاوة هوام ، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ، باتنة ، 2013 ، ص 71

(2)شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 ، ص 136،137 .

(3)هوام علاوة ، مرجع سابق ، ص 71 .

(4) المرجع نفسه والصفحة .

ثانيا : قلة التكاليف

الوساطة تجنب أطراف النزاع الكثير من النفقات عكس اللجوء إلى القضاء ، فهي لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامي كتلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجات التقاضي (1) .

ثالثا : التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى نهايتها ، فوكيل الجمهورية لا يقوم بإعمالها إلا بعد موافقة كل الأطراف ، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية ، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية ، وتتحقق الرضائية من خلال تجرد وكيل الجمهورية من سلطة الإجبار في قبول الوساطة ، فيقتصر عمله فقط على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ولهما الحق في القبول أو الرفض (2) .

رابعا : السرية والخصوصية

إجراءات الوساطة ليست علنية كجلسات المحاكم القضائية ، فتسوية النزاع تكون بعيدة عن المحاكمات العلنية وفي سرية ، تنص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (يلتزم الوسيط بحفض السر إزاء الغير) (3) .

خامسا : المرونة

كون الوساطة تسمح بالمساهمة الفعالة لكل من المجني عليه والمتهم .

(1)د/ سفيان سوالم ، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 ، ص 67 .

(2)د/يعقوب فايزي ، د/محمد موادنة ، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015-2016 ص 26 .

(3) المادة1005 من القانون رقم08-09 المؤرخ في25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

سادسا : إستمرار العلاقة الودية بين طرفي النزاع

تسعى الوساطة الجزائية إلى إعادة بناء العلاقات وإستمرارها بين أطراف الجريمة من خلال إجراء جلسات بين الجاني والمجني عليه لإعطاء فرصة لطرفي النزاع من اللقاء وتبادل النقاش حول الجريمة والأضرار الناجمة عنها ليعرض كل طرف وجهة نظره في جو خالي من التوتر والشحنة ومحاولة إزالة اللبس والتوصل إلى حل يرضي الطرفين ويمحو الخلاف (1) .

فالوساطة تكرس السلم الإجتماعي وتحافظ على النسيج الإجتماعي بين الأفراد في المجتمع من خلال سعيها إلى إستمرار العلاقة الودية بين أطراف النزاع .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وتقسيماتها

نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للوساطة ، وفي الفرع الثاني نتناول تقسيماتها .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ما بين عدة إتجاهات ، فهناك من يرى أنها من طبيعة مدنية في حين يرى جانب آخر أنها من طبيعة جزائية ويرى جانب فقهي آخر أنها من طبيعة إدارية ، وهناك راي فقهي رابع يرى أنها من طبيعة إجتماعية .

أولا : الوساطة صورة من طبيعة مدنية

يرى أنصار هذا الإتجاه ومن بينهم الفقيه جيرارد بلونس (GERRARD BLANCE) أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية تنتمي إلى التصرفات القانونية ، فهي عقد مدني يتكون من ثلاث أطراف النيابة العامة ، الضحية ، مرتكب الجريمة ، وتهدف الوساطة إلى تحقيق نفس أهداف الصلح ، فهي عقد تبادلي مضمونه تنازل عن حقوق معينة ، أهمها تنازل النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني ، وكذا المضرور والجاني اللذان يتنازلان عن حق اللجوء إلى المحاكمة .

(1) د/أحمد مروك ، الوساطة في المواد الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد الأول، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، ص 376-377 .

من جهة أخرى فإن مضمون هذا العقد هو التعويض وهذا يعتبر من أهم مميزات العقد المدني ، فينصرف إلى جبر الأضرار المتخلفة عن الجريمة التي إرتكبها الجاني بما يتطابق مع نص المادة 2044 من التقنين المدني الفرنسي . (1)

وإن هذا الجانب من الفقه لم يسلم من النقد ، فإنتقد على أساس أنه أغفل تماما دور النيابة العامة بإعتبارها الطرف الأساسي في نجاح الوساطة الجزائية ، وركز كثيرا على مرتكب السلوكات المجرمة والضحية ، لأن مركز النيابة العامة هو مركز أسمى من المراكز الأخرى لأطراف الرابطة الإجرائية ، وفي آخر المطاف حتى ولو إتفق الجاني والضحية على إجراء وساطة بدلا من إتباع الإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية ، فإن إتفاقهما هذا لا يعدو أن يكون مجرد إقتراح على النيابة العامة التي يتوقف مستقبل الوساطة الجزائية على قبولها به ، لأنها إذا كانت رافضة لفكرة الوساطة فلن تتم ، وإن قبلت بها فيمكنها إقناع الأطراف بذلك وإبرامها ، فبدون توقيع إتفاق الوساطة الجزائية بالختم الرسمي للسيد وكيل الجمهورية ، تكون تلك الوثيقة المتضمنة لعد الصلح مجرد حبر على ورق ليس لها أي قيمة قانونية (2)

كما تم نقد هذا الإتجاه الفقهي إنطلاقا من عدم تماثل مضمون إتفاق الوساطة الجزائية مع عقد الصلح المدني ، بحكم أن مضمون هذا الأخير معاملات مدنية وتنطبق عليه أحكام ونصوص التقنين المدني ، بخلاف إتفاق الوساطة الجزائية التي تنطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، رغم إستبعادها لتطبيق قانون العقوبات ، والتي تمثل عدالة جزائية رضائية حديثة في إطار سياسة جنائية خاصة لا تتفق مع المعالم الأساسية لنظام عقد الصلح المعروف في المواد المدنية (3) .

ثانيا : الوساطة صورة من طبيعة جزائية

يستند أنصار هذا الإتجاه لتبرير الطابع الجزائي للوساطة رغم النص عليها في صلب المواد الجزائية إلى أساسين، فالوساطة الجزائية هي عقد صلح ، لكن هذه المرة هي عقد صلح جزائي تعويضي

(1)د/ محمد أمين زيان ، مرجع سابق، ص88، 89

(2)د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، مرجع سابق ص 65 .

(3) د/ مبروك مقدم ، مرجع سابق ص 126 .

وليس عقد صلح مدني ، في حين هناك من يرى أن الوساطة الجزائية هي بديل عن تحريك الدعوى الجزائية .

أ- الوساطة عقد صلح جزائي تعويضي :

يرى هذا الجانب من الفقه أن الوساطة الجزائية هي عقد صلح جزائي ، فهي ذات طابع جزائي ، لاكن تعتبر نوعا من أنواع عقود الصلح الجزائي ، وهذا لأنها لا تتم إلا في مكتب وكيل الجمهورية الذي يعتبر مجلسا للصلح بحضور الجاني والضحية ومحاميهما ، هذا وإن بعض التشريعات الجزائية المقارنة لا تشترط موافقة الجاني على إجراء الوساطة وتكتفي بموافقة وكيل الجمهورية وضحية الجريمة ، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي لسنة 1994 (1) .

ب- الوساطة الجزائية إجراء بديل عن الدعوى الجزائية

فهذا الإتجاه الفقهي لا يرى أن الوساطة الجزائية هي عقد صلح ولا يراها من طبيعة عقدية أصلا ، وإنما يرى أنها إجراء بديل للدعوى الجزائية ، أي أحد البدائل القانونية للدعوى العمومية ، فهي أسلوب جديد من أساليب إدارة الدعوى العمومية تستبعد تطبيق الإجراءات التقليدية ، ومن هذا الفقه كذلك من يرى أنها بديل عن التقاضي ، بموجب إجرائها ينتهي النزاع الجزائي دون طرق أبواب القضاء ، تسمح لأطراف الرابطة الإجرائية بتسوية النزاع بأنفسهم وبمشاركتهم في تطبيق الإجراءات الجزائية عكس العدالة العقابية التقليدية القائمة على أساس إحتكار الدولة للإجراء الجزائي ، وخضوع أطراف الجريمة له بصفة جبرية .

لكن هذا الطرح لم يسلم من سهام النقد ، إذ إنتقد إنطلاقا من كون أنه إذا تم التسليم به فسوف يؤدي إلى إشكال آخر ويقود نحو ما يعرف (خصخصة الدعوى الجزائية) . كما أن الوساطة ليست بديلا على القضاء ككل ، بل مجرد بديل للدعوى الجزائية ، بحكم أن الوساطة الجزائية توصف بالقضائية ، لأنها تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية (2) .

(1)د/ مبروك مقدم مرجع سابق ص 124 .

(2)د/ معتز سيد الزهري ، مرجع سابق ص 20 .

إنطلاقا مما سبق ، تبقى الوساطة الجزائية بديلا عن إجراءات الدعوى العمومية ، بإعتبار أنها تقييد يد النيابة العامة في تحريكها ومباشرتها وفقا لما هو راسخ في أصول المحاكمات التقليدية ، ومن هذا المنطلق تمثل الوساطة الجزائية أحد ملامح العدالة البديلة القائمة على الحوار والتفاهم والرضا ومشاركة أطراف الرابطة الإجرائية في تفعيل الإجراءات الجزائية ، عكس العدالة الجزائية التقليدية القائمة على منطق مباشرة الدعوى العمومية .(1)

ثالثا : الوساطة صورة من طبيعة إدارية

يرى هذا الجانب من الفقه أن الوساطة إجراء إداري يصدر من جانب النيابة العامة وبالضبط هو إجراء إداري خاص بالإتهام ، وبذلك ليست عقدا ولا أحد الإجراءات البديلة للدعوى الجزائية وليست بديلا عن إجراءات التقاضي ، وإنما هي أحد الأعمال الإدارية التي تصدر من السيد وكيل الجمهورية .ولا تأتي ثمارها إلا بإمضاء وختم وكسل الجمهورية تبعا لإمضاء الأطراف ، وتحجج هذا الجانب من الفقه بكون أن الأثر المترتب على الوساطة في حال نجاحها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو حفظ الملف تحت شرط تعويضي للضحية ، فهي إذا من طبيعة إدارية تتبع ما ينتج عنها من أثر ، فمقرر الحفظ هو مقرر إداري بدليل أنه لا يكون محل للإستئناف وإنما محل تظلم أمام السلطة الرئاسية الأعلى لذلك فالوساطة إجراء إداري ، ولقد أنتقد هذا الجانب من الفقه على أساس أن النيابة العامة تبقى أحد أجهزة القضاء وتنتمي إلى هرمه وليست مجرد جهة إدارية تمارس مهامها إداريا (2)

ولا يمكن إنكار حقيقة أن مقرر حفظ أوراق القضية الذي تصدره النيابة العامة هو مقرر إداري يصدر تبعا لأحد الأسباب الموضوعية الواقعية أو الأسباب القانونية طبقا لما تتمتع به النيابة العامة من سلطة الملائمة التي تخول لها تقدير الظروف والوقائع وتتيح لها التصرف في الملف الجزائي بالطريقة التي تريد شرط عدم مخالفة القانون ، غير أنه لا يمكن تعميم وصف الوساطة بالإجراء الإداري نظرا للطبيعة الإدارية لمقرر حفظ أوراق القضية ، فالمشرع الجزائري مثلا لم ينص صراحة لا في قانون

(1)د/محمد أمين زيان ، مرجع سابق ، ص 94 .

(2)د/ معتز سيد الزهري ، مرجع سابق ، ص 18 .

الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل على أمر وكيل الجمهورية بإصدار مقرر حفظ في حالة نجاح الوساطة الجزائية كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي نص صراحة على ذلك ، ولو أن بعض وكلاء الجمهورية من الناحية العملية يقومون بحفظ أوراق القضية ، نظرا لأن أسباب إصدار أمر الحفظ غير محددة على سبيل الحصر (1)

رابعا : الوساطة صورة من طبيعة إجتماعية

يرى هذا الجانب من الفقه أن الوساطة الجزائية ليست عقدا من عقود الصلح وليست من طبيعة إدارية ، وإنما من طبيعة إجتماعية كأحد وسائل تنظيم المجتمع تدور في فلك القانون الجزائي ، بمعنى أنها من طرق الفن الإجتماعي الذي يضفي لمسة بارزة على القانون الجزائي ، نظرا لما تحققه الوساطة الجزائية من ألفة وسلام إجتماعي ومحافظتها على العلاقات الإجتماعية وإعادة بنائها من جديد ، تكريسا للطابع الودي خارج إطار المحاكمات التقليدية ، ويؤسس هذا الجانب الفقهي طرحهم هذا بالإعتراف الضمني للمشرع بذلك ، وذلك بحصر تطبيقها فقط على الجرائم ذات الطبيعة الماسة بالعلاقات الإجتماعية كجرائم الأسرة كما أنها تقوم بوظيفة التقريب بين أطراف العلاقات الإجتماعية المتباعدة بسبب الجرائم الواقعة ، كما تدل على أنسنة الإجراءات الجزائية المطبقة التي لطالما إتسمت بنوع من الصرامة قبل إقرار الوساطة .(2)

وهذا الإتجاه الفقهي لم ينفي الطابع الجزائي للوساطة ، وبهذا فإن الوساطة وفقا لهذا المفهوم تعتبر نموذجا للعدالة الناعمة التي لا تعتمد في إجراءاتها على سبل القهر والجبر ، بإعتبار أن العدالة المثلى التي سوف تجد صدى وتقبلا في أذهان المخاطبين بالقانون ، هي تلك التي يكون قوامها تفاهم وتحاور الأطراف وليس العدالة التقليدية التي يكون فيها القاضي مثل الآلة التي تطبق القانون المتميز بالجمود وعدم المرونة . (3)

(1)د/ محمد أمين زيان ، مرجع سابق ، ص 95 .

(2)د/ أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص32

(3)د/ معتز سيد الزهري ، مرجع سابق، ص 19 .

ويستند أنصار هذا الطرح الفقهي في طرحهم على الشواهد التاريخية بإستعراض نماذج الوساطة في فرنسا ، خاصة وساطة الأحياء وكذلك مكاتب القانون ومراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية . (1)

إذ تعتبر مكاتب القانون نموذجا فعالا لوساطة الأحياء في فرنسا منذ سنة 1975 ، سادت بفضل منادات بعض المحامين والنشطاء أنذاك ، تتمثل مهمة هذه المكاتب في إرساء ثقافة الحوار والتحاور لتسوية النزاعات الناشئة بين الأحياء الفرنسية ، وجدير بالإشارة إلى أن مهامها لم تكن مقصورة على حل المنازعات ، وإنما توطيد علاقة الأشخاص بالعدالة وتقريبهم منها كمرحلة أولية سابقة على تقديم الشكاوى إلى أجهزة الشرطة والقضاء ، وتقوم بإعلامهم بكل تعديل أو تغيير في القوانين السارية المفعول ، في حين كان دور العدالة والقانون يشكل نموذجا للوساطة الجزائية المتحفظ عليها ، هذه الأخيرة التي كانت عبارة عن وحدات مندمجة في السلك القضائي الفرنسي ، تم إنشائها منذ سنة 1991 بمشاركة وزارة العدل الفرنسية ، فكانت مهمتها الفصل في المنازعات الناشئة بين السكان بدون رفع الدعاوى أمام المحاكم ، وذلك في الجرائم البسيطة ، خاصة في المناطق المعزولة التي كانت تحوي في الوقت ذاته نسبة كبيرة من السكان ، أما مصدر تمويل هذا الدور ، فكان من بلديات المحافظات بمساعدة الجمعيات الأهلية (2) .

أما مراكز عدالة الجوار ، فأصلها الولايات المتحدة الأمريكية ، تم إنشائها منذ سنة 1980 ، ولقد سميت بـ (عدالة الجوار) ، لأن هذه المراكز كانت تحاول تقريب وجهة نظر المتنازعين في المجال الجزائي بطريق تحاوري ودي خارج أبواب القضاء ، في نطاق إختصاص مكاني يشمل جميع ولايات الجوار ، فكان المركز الواحد منها ينظر في منازعات عدة ولايات مجاورة ، مثل لوس أنجلس ، أتلانتا، ولقد تطور العمل بها لحد دفع سبعة عشر ولاية أمريكية لسن قوانين خاصة تنص على الوساطة الجزائية وتشرح إجراءاتها حتى يتم تخفيف حجم القضايا المعروضة على الجهات القضائية الجزائية (3)

(1)د/ أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص32

(2)د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، مرجع سابق ، ص 85

(3) المرجع نفسه ، ص 35

ورغم ما لهذا الطرح الفقهي من منطقية إلا أنه تعرض للنقد على أساس أن أنصاره طغى عليهم التأثر بتاريخ الوساطة الجزائية كما كان سائدا في العديد من المجتمعات وفقا لما أثبتته الوثائق التاريخية، ولم يأخذ بعين الإعتبار تطور وظيفة الوساطة في الوقت الراهن كما أنهم قاموا بإغفال الهدف الأساسي لسبب تأسيس الوساطة في القانون الجزائي ، وهو علاج أزمة العدالة الجنائية ، نحو إنهاء المنازعات الجزائية بطريقة ودية ، تخفيفا من تراكم القضايا الجزائية على جهات التقاضي الجزائية (1)

في حقيقة الأمر ، لا يمكننا نحن من جهتنا إنكار إجتماعية الوساطة في حل المنازعات الجزائية ، بإعتبار أن الوسيط فيها (وكيل الجمهورية) يفسح المجال أمام أطراف النزاع وهم من أطياف المجتمع لحل النزاع بعد التفاهم والتحاور خارج إطار المحاكمات التقليدية المرتكزة على إشهار سلاح الدعوى العمومية ، ومشاركة أطراف النزاع في تطبيق الإجراءات الجزائية ، فالوساطة الجزائية فعلا هي نموذج للعدالة الناعمة التي تضفي اللمسة الإنسانية على قانون الإجراءات الجزائية ، فالوساطة دائما وأبدا هي من طبيعة جزائية لأنه بمجرد إقرار المشرع لأي إجراء ضمن أي مجال من مجالات القانون ، فإن ذلك الإجراء سيوصف بنفس تسمية ذلك القانون فإذا قرر المشرع الوساطة في نصوص قانون العمل ستسمى (الوساطة العملية) ، وإذا قررها في إطار قواعد قانون الأسرة ستسمى (الوساطة الأسرية) ، وبتقريره بموجب قانون الإجراءات الجزائية تسمى (الوساطة الجزائية) ، بمجرد إدراج المشرع في النظم القانونية المختلفة الوساطة في إطار القوانين الجزائية ، فهم على يقين أنهم قصدوا بها حل المنازعات الجزائية .

ولو إتجهنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوجدنا أنه ينص على الوساطة الجزائية كأحد خيارات النيابة العامة للتصرف في مصير الملف الجزائي ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 37 مكرر (يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها) . (2)

(1)د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجزائية ودورها في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص32

(2)المادة 37 مكرر ق إ ج الجزائري . المعدل والمتمم ، لاسيما بالقانون 19-10 ، مرجع سابق.

وبما أن القوانين الجزائية في معظمها مأخوذة من القوانين الفرنسية في ملامحها الأساسية يكون بذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مستوحى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يضفى عليها نفس الطبيعة (بديل عن الدعوى الجزائية) ، أما بالتوجه نحو قانون حماية الطفل في الجزائر فيمكن التأكد من خلاله تأكيد المشرع على الطابع البديل للوساطة الجزائية من خلال ثلاث مؤشرات ، يكمن المؤشر الأول في نص المادة 110 من هذا القانون (يمكن إجراء وساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية). (1)

ويضاف لكل هذا أن المشرع الجزائري في إجراءات الوساطة ، ألزم النيابة العامة بالتكييف الوارد في قانون العقوبات (القانون الجزائي الموضوعي) ، والتزم بأحكامه ، لكن لم يستعمل إجراءات الملاحقة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ((القانون الشكلي الإجرائي)) ، وذلك في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية ، بما يفيد أن إستعمال أي طريق للسير في هذه الدعوى أمام الجهات القضائية الجزائية كالأمر الجزائي والمثول الفوري وتقديم الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق والإستدعاء المباشر ، يخرجنا من أنظمة البدائل الإجرائية ويدخلنا في إجراءات إستعمال سلاح الدعوى العمومية وفقا لأصول المحاكمات .

أما المؤشر الثاني للتدليل على الطابع البديل للوساطة الجزائية عن الدعوى العمومية هو ما ورد ضمن المناقشات البرلمانية الرسمية لقانون حماية الطفل في الجزائر داخل المجلس الشعبي الوطني ، وهي مناقشات منشورة بالجريدة الرسمية الجزائرية والخاصة بالمناقشات ، والتي أشارت إلى أن أحد أسباب إصدار هذا القانون ، وبالأخص استحداث نظام الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين ، هو من أجل تفادي الدعوى العمومية أي كبديل للمتابعة الجزائية لهم ، وجاء في الجريدة الرسمية الخاصة بمناقشات المجلس الشعبي الوطني ما يلي : (ثانيا : الجديد بالنسبة للطفل الجانح المرتكب لجريمة ، هو إستحداث الوساطة كطريقة بديلة للمتابعة الجزائية ، وذلك في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل) .

(1) المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

كما ورد في مناقشات النواب حول مشروع قانون الطفل ما يلي : (أعود الى مبدأ الوساطة ، وهو من المباديء التي نص عليها القانون ، يمكن اللجوء إلى الوساطة في أي وقت ابتداء من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة ، وقبل تحريك الدعوى العمومية ، إلا أنه من غير الممكن إجراء الوساطة في القضايا الجنائية ، لأن الأفعال المرتكبة خطيرة) (1).

ولقد ورد أيضا أنه (الملاحظة الثانية ، يتعلق نظام الوساطة الذي جاء به مشروع هذا القانون والذي من شأنه أن يجنب الطفل المتابعات الجزائية في اعتقادي ، إنه نظام جيد أدعمه وأطلب تعميمه حتى على البالغين ، مثل الشخص الذي تمت متابعته من أجل عدم دفع النفقة أو إصدار شيك بدون رصيد ويثبت تسويته أو وضعيته ، لماذا لا نترك له الفرصة للتصالح مع خصمه ووضع حد للمتابعة) (2).

الفرع الثاني : تقسيمات الوساطة الجزائية

يرى الفقه صعوبة كبيرة في الإحاطة بجميع أنوع الوساطة الجزائية ، بسبب إختلاف أسسها وتباين شروطها من دولة لأخرى ، لهذا قام بعضهم بتصنيف الوساطة الجزائية وفقا لعدة معايير نذكر منها :

أولا : تقسيم الوساطة من حيث دور الوسيط

تنقسم إلى قسمين : الوساطة المفوضة ، والوساطة المحتفظ بها .

أ/ الوساطة المفوضة:

هي الصورة الطبيعية للوساطة الجزائية ، إذ يدخل تحت لوائها مجموعة أنواع الوساطة الجزائية

(1)الجريدة الرسمية للمناقشات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الثلاثاء 19 مايو 2015 صباحا ، السنة الثالثة ، ج ر رقم 178 المؤرخة في الخميس أول ماي 1436 ه ، الموافق لـ 18 يونيو 2015 ، ص 09 .

(2)الجريدة الرسمية للمناقشات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، محضر الجلسة العلنية العشرين المنعقدة يوم الثلاثاء 19 مايو 2015 صباحا ، السنة الثالثة ، ج ر رقم 178 المؤرخة في الخميس أول ماي 1436 ه ، الموافق لـ 18 يونيو 2015 ، ص 11،12 .

المقاربة ويقصد بها تفويض الجهات القضائية شخص طبيعي أو شخص معنوي عن طريق وكالة قضائية وتحت رقابتها القيام بدور الوساطة الجزائية لحل نزاع أو خصومة وفق منهج ودي توافقي وفق آجال محدودة ، والنيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل تتمتع بسلطة الملائمة ، إذا ما تبين لها أن الجريمة بسيطة أو أنها تطال بالعلاقات الإجتماعية وتهدر روح الإنسجام فيها ، فلن تحيل القضية إلى جهة التحقيق أو الحكم وإنما تحيلها على نظام الوساطة الجزائية ، مفوضة بذلك غيرها وتحت رقابتها بإدارة مجلس تصالحي تتقارب فيه وجهات النظر وتراعى فيه مصلحة كل الجاني و المجني عليه (1).

كذلك تتصل النيابة العامة بالتقرير النهائي الذي خلصت إليه العدالة التصالحية فإما تجيز الوساطة الجنائية وتقرر بنجاحها وإما تعلن فشلها وبذلك تقرر السير في الدعوى العمومية عن طريق القضاء حفظا لحق الدولة في توقيع العقاب على المجرم في حق المجتمع ، وصورة التفويض التي تكتسي طابع الوساطة الجزائية أدت ببعض من المشتغلين و المهتمين بمجال السياسة الجنائية والطرق البديلة لحل النزاعات بالقول أن هذه الوساطة ليست إلا صورة من صور الحفظ التي تختص بها النيابة العامة تحت شرط التعويض (2) .

تطبق هذه الصورة في التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية في تسوية خصومات الجرائم البسيطة ذات الخطر البسيط على المجتمع كجرائم العنف البسيط ، الجرائم الأسرية ،... (3).

ب/ الوساطة المحتفظ بها :

يقصد بها تلك التي تقوم بها العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من المشاكل ، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطنين ، يتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية و بالأحرى النيابة

(1)نور الدين جديان ، مرجع سابق ، ص 34، 35 .

(2) المرجع نفسه ، ص 36 .

(3)مبروك مقدم ، مرجع سابق ، ص 131 .

العامة فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا ، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة بالوساطة المحتفظ بها (1) .

لم يضع المشرع الفرنسي معيارا دقيقا يمكن الركون إليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها ذلك لأنه جعل من القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري البسيطة كالقضايا المتعلقة بمنازعات الجوار التي تواجه أفراد تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية و الدراسية ، وعلاقات العمل أرضية صالحة للحل عن طريق الوساطة المحتفظ بها .

ومن خلال إستقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بالوساطة الجزائية ، والتي جاء بها المشرع الجزائري يظهر لنا بأن المشرع الجزائري أخذ بالوساطة المحتفظ بها ونستشف ذلك من نص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر مبادرة منه أو بناءا على طلب من الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة الجزائية) (2) ، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجرائها من عدمها ، أي أنه يبقى محتفظ بها من أجل النظر فيها وحل الخصومة وديا .

ثانيا : تقسيم الوساطة الجزائية من حيث التنظيم

تنقسم إلى وساطة تلقائية ، وساطة منظمة .

أ- الوساطة التلقائية :

يقصد بها تلك الصورة التي يقوم فيها الأشخاص المكلفون بالتحقيق(النيابة العامة أو الضبطية القضائية) بإجراءات التوفيق بين الخصوم بعد الحصول على موافقتهم على التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل أشخاص أو جهة تختص بمهمة التوفيق ، وتعد الوساطة آلية تستعملها النيابة العامة والشرطة القضائية لمباشرة وظيفتها ، حيث يقوم الشخص القائم بمباشرة إجراءات الدعوى خلال معرفته بظروف القضية و ملابساتها بتقدير مدى إمكانية التوصل إلى حل عن طريق الوساطة الجزائية ، و يرجع تقدير

(1)عبد الحميد أشرف رمضان ، مرجع سابق ، ص 47،48 .

(2)المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ذلك بحسب جسامة الجريمة و الضرر ، و مدى وجود فرص حقيقية للتفاوض كما يجب أن يقدر مسبقا أثر هذا التصالح في منع عودة الجاني إلى الجريمة مرة أخرى .

ب- الوساطة المنظمة:

يقصد بها تلك الصورة التي تتم عن طريق أجهزة مختصة بالتوفيق بين المتخاصمين ، مثال ذلك الوساطة المفوضة في فرنسا ، التي تتم عن طرق إحالة القضايا من النيابة العامة إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم لإنهاء النزاع وفقا لإجراءات محددة قانونا ، وهذه هي الصورة الغالبة للوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة .

ثالثا : تقسيم الوساطة من حيث الطبيعة

تنقسم إلى وساطة قضائية ، وساطة إجتماعية تحت الرقابة القضائية

أ- الوساطة القضائية :

يقصد بها تلك الصورة التي تتم عن طريق تدخل أعضاء النيابة العامة (الإدعاء العام) أو القضاء، حيث يقوم العضو القضائي بمشاركة مهمة الوساطة بين الأطراف ، مثال ذلك الوساطة القضائية التي تتم في دور العدالة و القانون وفي الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق قاضي الصلح ، وفي بلجيكا عن طريق النيابة العامة ، والواقع أن هذا النوع من الوساطة غير منتشرة في التشريعات التي أخذت بمبدأ إستقلال الوساطة ، وهي بذلك تحرم على أعضاء النيابة العامة مباشرة مهمة الوساطة ، وكذلك تحرم الوسطاء مباشرة الأعمال القضائية كما هو الوضع في فرنسا .

ب- الوساطة الإجتماعية تحت الرقابة القضائية:

وتتم عن طريق تدخل أشخاص خارج الأجهزة القضائية وتتم هذه الصورة تحت رقابة و إشراف النيابة العامة ، و مثال ذلك ما يعرف بالوساطة المفوضة المطبقة في القانون الفرنسي عن طريق جمعيات مساعدة المجني عليهم (1) .

(1)مجادي نعيمة ، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، جامعة إبن خلدون ، تيارت 2016/2015 .

رابعا : تقسيم الوساطة من حيث إلتزام اللجوء إليها

تنقسم إلى وساطة إختيارية ، وساطة إجبارية .

أ- الوساطة الإختيارية :

وهي الصورة الغالبة و المنتشرة من صور الوساطة ، حيث يكون للمتخاصمين مطلق الحرية في اللجوء إليها ، ويحكمهم في ذلك مبد ا التراضي .

ب- الوساطة الإجبارية :

وهي التي عرف تطبيقها في بعض التشريعات المقارنة كالهند وسيريلانكا كمرحلة أولية قبل إحالة الدعوى للقضاء .(1)

(1)مجادي نعيمة ، مرجع سابق

المبحث الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن النظم المشابهة لها :

يوجد في النظام القانوني العديد من الأنظمة المشابهة للوساطة الجزائية ، منها ماهي مكرسة في القوانين المقارنة كالقانون الأمريكي والقانون الفرنسي (أولا) ومنها ماهي مكرسة في القانون الجزائري ثانيا ، وهو ما يتم التطرق لشرحه على النحو الآتي :

المطلب الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن النظم المشابهة لها في القوانين المقارنة

لتفرقة الوساطة الجزائية عن ما يشابهها من نظم كل من نظام المساومة على الإعتراف المكرس في القانون الأمريكي ونظام التسوية الجنائية السائد في القانون الفرنسي

الفرع الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن نظام المساومة على الإعتراف

إذا كان نظام الوساطة الجزائية إحدى الطرق الرضائية لإنهاء المنازعات الجزائية بعدما كانت النيابة العامة تتصرف في محاضر الضبطية القضائية إما بحفظ أوراق القضية أو تحريك الدعوى العمومية ، بإعتبارها نموذجا رضائيا تحاوريا لتسيير وتيسير النزاع الجزائي يراعي الجوانب الإنسانية والإجتماعية وتسم بالرسمية والرضائية والصفة القضائية (1) .

ان نظام المساومة على الإعتراف أو ما يعرف بـ (نظام المثول بناءا على الإعتراف المسبق بالجرم) ، غير نظام الوساطة الجزائية تماما ، فهو نظام سائد في الولايات المتحدة الأمريكية ، بهدف تبسيط وترشيد رفع الدعاوى الجزائية ومباشرتها ، فحواه الدخول في مساومة مع المتهم ليعترف بما تم مقابلته به من تهم ، كنوع من الضغط على إرادته مقابل التخفيف من الجزاء عنه ، وذلك بغض النظر عن بعض التهم و إقتصار مسألة متابعته على الجرائم الأقل خطورة فقط في حالتي تعدد الأوصاف

(1)د/ محمد أمين زيان ، مرجع سابق ، ص 29،30 .

وتعدد الجرائم ، وذلك في جميع الجرائم بغض النظر عن خطورتها عكس الوساطة الجزائية التي يغيب فيها عنصر الضغط على الإرادة وتكون في مجال محدد حصرا من الجرائم التي يحددها المشرع .

ويكون الإتفاق في إطار نظام المساومة على الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة عن طريق حوار غير رسمي ، عكس الوساطة الجزائية التي تتسم بالصفة الرسمية المقننة من طرف المشرع بموجب نصوص قانونية . وهكذا يقوم محامي المتهم في إطار نظام المساومة على الإعتراف بنوع من التواطؤ مع النيابة العامة من أجل إقناع المتهم على الإعتراف . وفي حال موافقته يقدم الجاني إلى المحاكمة وتصدر العقوبة بناءا على طلب النيابة العامة ، وحسب الإتفاق بين النيابة العامة والمتهم قبل المحاكمة عكس الوساطة الجزائية التي لا يتم فيها تحريك الدعوى العمومية أصلا بحكم أنها تتم قبل إتخاذ أي طريق للمتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية ، فلا يحال فيها المتهم تبعا لذلك إلى المحاكمة إلا في حالة فشل تنفيذ الإتفاق المتعلق بها كما تم الإتفاق عليه في محضر اتفاق الوساطة الجزائية . ولقد إنتقل نظام المساومة على الإعتراف بعد القانون الأمريكي إلى القانون الفرنسي بمناسبة سن القانون 2004، القانون رقم 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (1)

الفرع الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن نظام التسوية الجنائية

يعتبر نظام التسوية الجنائية إحدى آليات الصلح أو العدالة التصالحية ، من أصل فرنسي محض ، إعتمدها المشرعين كخطة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية . ولقد كانت التسوية الجنائية تسمى في أول نشأتها بـ (التعويض القضائي). ورغم أنها تشبه لحد كبير نظام المساومة على الإعتراف المسبق ، إلا أنها أقل ضررا منه ، وهذا لأن التسوية الجنائية ، تكرس مبدأ المساواة بين المتقاضين ، ولا تطبق من

(1)د/ أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للطباعة والنشر ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2013 ص47 .

طرف قاضي الحكم ، عكس نظام المساومة على الإعتراف الذي يعتبر خلقا لقواعد المحاكمة العادلة .

ومفاد نظام التسوية الجنائية ، قيام وكيل النيابة العامة بالإقتراح على المتهم الذي توجد ضده دلائل قوية بإرتكابه للجريمة والذي يجب عليه أن يعترف بذنبه أن تطبق عليه أحد التدابير التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 41 /02 منه وهي : تسليم رخصة السياقة ، العمل للنفع العام لمدة 60 ساعة ، دفع غرامة معينة ، تسليم آداة الجريمة ، تعويض الضرر لصالح الضحية في حالة وجودها ، تسليم رخصة الصيد ، وهذا الإجراء مطبق في الجنح والمخالفات ، كبديل للعقوبة الشديدة المقررة قانونا في قانون العقوبات ، إذ لجأ المشرع الفرنسي لهذا النظام من أجل التخفيف من إفراط النيابة العامة في إصدار أوامر بحفظ أوراق القضية الجزائية ، التسوية الجنائية وفقا لهذا المعنى تهدف كذلك لتسريع وتيسير الإجراءات الجنائية ، قرر المشرع الفرنسي إصدار النيابة العامة مقرر بالحفظ للأوراق .

ومن هذا العرض الوجيز لنظام التسوية الجنائية في القانون الفرنسي ، يتضح أنها تختلف عن نظام الوساطة الجزائية من حيث الأطراف وكذا من حيث الهدف والطبيعة .

فمن حيث الأطراف تتم الوساطة الجزائية بحضور وكيل الجمهورية ومرتكب السلوكات المجرمة والضحية ومحامي كل من المجرم والضحية وبحضور الطفل الجانح وممثله الشرعي ومحاميه وضابط الشرطة القضائية حسب الأحوال ، في حين أن التسوية الجنائية تتم دون حضور المضرور من الجريمة وتتم بوجود قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يصدر حكما قضائيا بشأنها .

ومن حيث الهدف فإن الهدف تقدير المقابل في نظام التسوية الجنائية هو إصلاح الإضطراب الإجتماعي الناشيء عن الجريمة ، أما الهدف من تقديم مقابل في الوساطة الجزائية تأهيل الجاني من جهة وتعويض المجني عليه من جهة أخرى وإزالة الإضطراب الناتج عن الجريمة (1).

(1)د/ محمد أمين زيان ، مرجع سابق ، ص 31.

أما من حيث الطبيعة تعتبر التسوية الجنائية بديلا عقابيا عن العقوبة المقررة قانونا ، في حين أن الوساطة الجزائية تعتبر بديل عن الدعوى العمومية تلجأ إليه النيابة العامة قبل أي متابعة جزائية .

المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن النظم المشابهة لها في القانون الجزائري

تتقاطع العديد من الأنظمة مع نظام الوساطة الجزائية مما يقتضي تمييزها عنها ، من بين هذه الانظمة نجد الصلح الجزائي ، المصالحة الجزائية ، الأمر الجزائي ، سحب الشكوى .

الفرع الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي

خصص المشرع الجزائري للصلح الجزائي الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان (في الحكم في مواد المخالفات) ، طبقا للمواد من 381 إلى غاية 393، إذ يتولى وكيل الجمهورية داخل ساحة القضاء بمناسبة إطلاعه على محاضر الضبطية القضائية والتصرف في المخالفات الواردة ضمنها والمعاقب عليها قانونا وفق الأحوال العادية بغرامة مالية دون عقوبة الحبس ، مع إستبعاد من إجراءات الصلح المخالفات التي تعرض صاحبها لجزاء سالب للحرية أو سالب للحقوق أو كانت تتضمن تعويضات مدنية أو عقوبات متعلقة بالعود ، أو كانت المخالفة المرتكبة تستوجب إجراء تحقيق قضائي بشأنها على إعتبار أن التحقيق القضائي في مواد المخالفات جوازي إذا طلبه السيد وكيل الجمهورية (1).

كما يتم إستبعاد إجراءات الصلح من المخالفة إذا أتبت المحضر الواحد إرتكاب المخالف لأكثر من مخالفة ، وكذلك في حالة القوانين الخاصة التي تستبعد إجراءات الصلح في مواد المخالفات ، وهذا ما نصت عليه المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية (لا تطبق أحكام المواد من 381 إلى 390 في الأحوال التالية :

1 – إذا كانت المخالفة المحرر عليها محضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض

(1)المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 19-10 .

الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود .

2 – إذا كان ثمة تحقيق قضائي .

3 – إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

4 – في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد إجراء غرامة الصلح) (1).

كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا لإجرءات الصلح في المخالفات إرسال محضر الدفع إلى المخالف خلال 15 يوم قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة ، ويلتزم هذا الأخير (المخالف) بدفع مبلغ مالي يسمى (مقابل الصلح) نقدا أو عن طريق حوالة بريدية إلى محصل محل سكناه ، أو مكان إرتكاب المخالفة ، باحترام قواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة 329 من نفس القانون . وهذا ما نصت عليه المادة 381 من نفس القانون (قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة محضر مثبت للمخالفة ، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع غرامة صلح) (2) .

وإذا تضمن محضر وكيل الجمهورية مخالفتين ، فيجب على المخالف دفع مبلغهما معا طبقا لما تنص عليه المادة 382 من نفس القانون (إذا رفعت مخالفتين في محضر واحد ، يتعين على المخالف ؟أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقين عليه عنهما) (3) .

يتضمن الإخطار بالدفع الذي تبلغ به النيابة العامة المتهم مرتكب المخالفة بخطاب موصى عليه : موطن المخالفة ، مكان إرتكاب المخالفة ، تاريخ إرتكابها ، وسبب إرتكاب المخالفة ، والأساس القانوني

(1)المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 مرجع سابق .

(2)المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 ، مرجع سابق .

(3)المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 مرجع سابق.

المطبق، مع ضرورة تحديد مقدار مقابل الصلح (مبلغ غرامة الصلح) ، وكذا طرق الدفع المتمثلة في الدفع نقدا أو حوالة بريدية في أجل 30 يوم من تاريخ إخطاره بالدفع ، إذ يتم الدفع لدى محصل محل سكن المخالف أو مكان إرتكاب المخالفة طبقا لأحكام الإختصاص المذكورة في المادة 329 من نفس القانون . (1)

وتنص المادة 383 من القانون نفسه على أن : (ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال 15 يوم من القرار ، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل إرتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384) ، كما تنص المادة 384 من القانون نفسه على أنه : (يجب على المخالف خلال الثلاثين يوما التالية لإستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محص محل سكناه ، أو المكان الذي إرتكبت فيه المخالفة ، وذلك طبقا لأحكام الإختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون . ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع) (2) .

للتنبيه فإن القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح لا يكون قابلا لأي طعن من جانب المخالف ، ويجب على المحصل إبلاغ النيابة العامة لدى محكمة دائرة الإختصاص بدفع المتهم المخالف لهذا المبلغ في حدود 10 أيام من تاريخ الدفع ، وهذا ما تنص عليه المادة 385 من نفس القانون : (لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طعن من جانب المخالف) ، كما نصت المادة 386 من نفس القانون : (يبلغ المحصل النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع) (3) .

(1)المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 مرجع سابق.

(2)المادتين 383 ، 384 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 مرجع سابق.

(3)المادتين 383 ، 384 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 مرجع سابق.

وإذا لم يتكفل المحصل المالي بإيصال هذا التبليغ إلى النيابة العامة ، فتستطيع هذه الأخيرة بعد مرور فترة 45 يوما تحتسب من تاريخ إستلام المخالف للإخطار بالدفع ، أن تحرك الدعوى العمومية ضد المخالف بتكليفه بالحضور أمام محكمة المخالفات ، ذلك أن النيابة العامة تتكفل بالإرسال الدوري للمحصل المادي في ظرف ثلاثة أيام كشفا إجماليا بجميع الإخطارات بالدفع التي أرسلتها للمخالف وكذلك في الأسبوع الاول من كل شهر عن التبليغات الموجهة في الشهر السابق ، وهذا ما نصت عليه المادة 387 من نفس القانون : (إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ إستلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 ، قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة) وكذلك نصت المادة 388 من نفس القانون على أنه: (يرسل إلى المحصل في ظرف ثلاثة أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة من النيابة كما يرسل كشف إجمالي من النيابة العامة إلى محصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذا للمادة 386) (1) .

ولقد قرر المشرع الجزائري لدفع مقابل الصلح في هذه المخالفات أثرا مهما ، ألا وهو أثر إنقضاء الدعوى العمومية ، إذا تم الدفع وفق ما تم تحديده ، واعتبر القانون هذا الدفع من طرف المخالف إعترافا منه بإرتكاب المخالفة ، وأخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار لحساب حالة العود مستقبلا بمثابة حكم أول ، وهذا ما نصت عليه المادة 389 من نفس القانون : (تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الإعتراف بالمخالفة ، ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود) (2) .

أما في حالة إمتناع المخالف عن دفع هذا المبلغ المقرر للصلح في الآجال الممنوحة له ، فإن على المحكمة أن تفصل في المخالفة طبقا لقواعد الفصل في قضايا المخالفات ، طبقا لما نصت عليه المادة 390 من نفس القانون : (في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لأحكام المواد 393 وما يليها) (3) .

(1)المادتين 387 ، 388 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 مرجع سابق .

(2)المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 مرجع سابق.

(3)المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 مرجع سابق .

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الصلح الجزائي يختلف عن الوساطة الجزائية ، في كون أن هذه الاخيرة لا تتضمن تحريكا للدعوى العمومية ولو أنها تضمنت تعويضا تحت أي صورة كانت ، كالصلح الذي تتحقق فيه هذه الفرضية بدليل أن موضوعه هو غرامة مالية تسمى (غرامة الصلح) وهي ليست تعويضا ، وشتان بين الغرامة المالية التي تعتبر عقوبة ، وبين التعويض الذي خصه المشرع الجزائري بأحكام خاصة .

كما يختلفان من حيث طبيعة الجرائم محل التطبيق ، بحكم أن الوساطة الجزائية تكون فقط في الجنح المحددة حصرا من طرف المشرع الجزائري وجميع المخالفات بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين ، أما فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث ، فإن الوساطة الجزائية تكون صالحة للتطبيق على جميع الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث الجانح ، عكس الصلح الجزائي الذي يخص المخالفات فقط .

أما محل الإتفاق في الوساطة الجزائية فيعتبر أكثر شمولا من الإتفاق الوارد في إطار الصلح الجزائي ، بإعتبار أن محل الإتفاق في الوساطة الجزائية المقررة للبالغين في قانون الإجراءات الجزائية قد يكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، تعويضا ماليا أو عينيا أو أي إتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف شرط أن لا يكون مخالفا للقانون ، (1) وبالنسبة لمضمون إتفاق الوساطة الجزائية المقررة للأحداث الجانحين حسب أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، يشتمل العديد من التعهدات التي يتعهد بها الحدث الجانح ، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج ، متابعة الطفل لدراسة أو تكوين متخصص، عدم إتصال الطفل بأي شخص قد يسهل عودته للإجرام ، (2) خلافا لمحل الإتفاق في الصلح الجزائي الذي هو على شكل دفع غرامة مالية تسمى (غرامة الصلح) .

الفرع الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية

قبل التمييز بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية يجب التمييز بين الصلح الجزائي والمصالحة الجزائية التي تقوم بها بعض الإدارات من أجل تسوية النزاعات الناشئة بينها وبين المخالف

(1)المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 ، مرجع سابق .

(2)المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

في الجرائم التنظيمية ، مثل جرائم الصرف والجرائم الجمركية ، الجرائم البنكية ، ولما كانت المصالحة الجمركية أهمها ، نتطرق للتمييز بين الصلح الجزائي والمصالحة الجمركية ، إذ تعرف هذه الاخيرة على أنها (إمتياز يرخص بموجبه المشرع لإدارة الجمارك ، التنازل عن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، نحو متابعة إدارية ، مقابل دفع المخالف للغرامات المالية الملتزم بها قانونا مقابل المصالحة ، نتيجة إرتكاب الجريمة الجمركية) (1) .

ومن هذا المنطلق ، يختلف الصلح الجزائي عن المصالحة من حيث حضور وغياب وكيل الجمهورية في الإجراءات المطبقة ، ففي الصلح الجزائي يكون وكيل الجمهورية هو القائم بالإجراءات في ساحة القضاء ، خلافا للمصالحة ومنها المصالحة الجمركية التي يغيب فيها تماما كل قاضي ممثل للجهاز القضائي . إظافة إلى الفرق الوارد بينهما من حيث مجال الجرائم ، على إعتبار أن الصلح الجزائي يقتصر على المخالفات في إطار دفع غرامات الصلح في حين أن المصالحة الجمركية تكون جائزة في جميع الجنح والمخالفات الجمركية ، ماعدا ما إستبعده القانون كجنح التهريب وكذلك ما إستبعده الفقه كما في حالة تعدد الأوصاف بين قانون الجمارك وقانون آخر كقانون العقوبات .

فإذا كانت الوساطة الجزائية تتم في ساحة القضاء بحضور وكيل الجمهورية ، فإن المصالحة ، لاسيما الجمركية منها وحتى المصالحة في جرائم الصرف تتم خارج مساحات القضاء ، يغيب فيها وكيل الجمهورية وتحل محله الإدارة ممثلة في مسؤوليها المؤهلين كصورة للمتابعة الإدارية إذ لا تعتبر المصالحة حقا خالصا لمرتكب الجريمة الجمركية ، وإنما هي إمتياز ممنوح لإدارة الجمارك ، تعطي فيه المخالف فرصة التصالح معها بعد تقديمه لطلب المصالحة ، والإدارة الجمركية حرة في الإجابة عليه بالموافقة أو الرفض ، بل ليست مجبرة حتى بالرد عليه ، بما يعكس سلطتها التقديرية الواسعة الممنوحة لها في المصالحة كحكم وخصم في الوقت نفسه خلافا لأصول الصلح عامة التي تقتضي التساوي بين الأطراف ، فالإدارة الجمركية لا ترضخ لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) . كما أن سكوتها يعتبر دليلا

(1)د / محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 37 .

على قبول المصالحة وعلى العموم ، عند إستلامها لطلب المصالحة من المخالف وقبل الإجابة عليه تقوم بتهيئة الملف وتكييف ملف القضية إذا ما كانت تحتاج لأن تعرض على لجان المصالح الوطنية والمحلية أم لا .(1)

وفي هذا يقرر القانون الجمركي عدة معايير لحسم الأمر وهذه المعايير هي : طبيعة الجريمة ، معيار مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها ، معيار قيمة البضائع في السوق الداخلية، مما يفرض على إدارة الجمارك عرض الملف على هذه اللجان ، أما الحالات التي لا يستوجب فيها المشرع عرض ملف المصالحة على اللجان المتخصصة فهي : إذا كان مرتكب الجريمة ربان سفينة أو قائد طائرة أو مسافرا ، أو عندما وحسب الحالة إذا كان المبلغ المتملص منه أو إذا كانت قيمة البضائع حسب السوق الداخلية والتي تمت مصادرتها أقل من مليون دينار أو تساويها ، ولقد أحال المشرع الجزائري في تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها وقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها إختصاصاتهم إلى التنظيم ، وتم صدور مرسومين تنفيذيين في هذا الصدد . (2)

وبعد الفراغ من مسألة إستشارة اللجان أو عدم إستشارتها حسب الحالة ، يصدر المسؤول الجمركي المختص قرار المصالحة ، الذي يحتوي على أسماء وألقاب مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين ومقر إقامتهم ، التكييف القانوني للجريمة ، مع مصادقة وختم الإدارة الجمركية موقعا ومؤرخا ، ذكر النصوص القانونية الجمركية التي تحكم الجريمة المرتكبة والعقوبات المحددة لها ، مضمون الإتفاق ، إعتراف مرتكب الجريمة بجريمته ، الموافقة النهائية لإدارة الجمارك بقبول المصالحة ، رقم إيصال من أجل دفع مقابل المصالحة، ويقوم هذا المسؤول المختص بتبليغ هذا القرار بكتاب موصى عليه إلى علم

(1)محمد أمين زيان ، الجريمة الجمركية ، بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 274 .

(2) المرجع نفسه، ص 275 .

المخالف في ظرف خمسة وعشرين يوما من إصداره ، وفي حالة فوات الأجل أو رفض الدفع فإن الملف يحال إلى القضاء من أجل مباشرة المتابعة الجزائية . (1)

كما تختلف الوساطة الجزائية عن المصالحة من حيث الجرائم محل الإتفاق ، بحكم أن جميع المخالفات تصلح لإجراء الوساطة الجزائية ، أما فيما يخص الجنح وردت على سبيل الحصر بالنسبة للبالغين أما بالنسبة للأحداث فجميع الجنح يمكن إجراء الوساطة الجزائية فيها ، أما فيما يخص الجرائم محل إجراء المصالحة مثل الجرائم الجمركية ماعدا التي يكون موضوعها بضائع محضورة عند الإستيراد أو التصدير والتي تتضمن علامات مزورة أو التي منشؤها محل مقاطعة أو حظر تجاري .

من جانب آخر تختلف المصالحة الجمركية عن الوساطة الجزائية في كون أن المصالحة الجمركية يمكن القيام بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية حتى ولو كانت المنازعة الجمركية في مرحلة المحاكمة ، على عكس الوساطة الجزائية التي تتم قبل تحريك الدعوى العمومية . (2)

الفرع الثالث : تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي إجراء مستحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015 بموجب أحكام القانون 15-02 بهدف إزالة التعقيدات الإجرائية الشكلية ذات الطابع الكلاسيكي ، وهو صورة للإدانة دون مرافعة ، بموجبه تم تخويل وكيل الجمهورية سلطة إحالة القضية الجزائية عند تصرفه في محاضر جمع الإستدلالات الواردة إليه من طرف الضبطية القضائية مباشرة إلى محكمة الجنح دون المرور على مرحلة التحقيق القضائي ، ليفصل قاضي قسم الجنح بالمحكمة في القضية في

(1)محمد أمين زيان ، الجريمة الجمركية ، مرجع سابق، ص 81 .

(2)محمد أمين زيان ، إتفاق الوساطة كبديل للدعوى العمومية ، مرجع سابق، ص 130 .

غرفة المشورة دون محاكمة أو مرافعة ، وبموجب أمر قضائي يتضمن إما البراءة أو الحكم بعقوبة غرامة دون الحبس ، وذلك في الجرائم ذات الوصف جنحة المعاقب عليها وفق قانون العقوبات بغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، شرط أن تكون هوية المرتكب للجنحة معلومة ، وأن لا تستلزم الوقائع الجنحية إجراء مناقشة وجاهية فيها في مرحلة المحاكمة ، فإجراء الأمر الجزائي يجنب اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية ، لذلك يشترط أن تتسم الوقائع الجنحية بالبساطة وعم الخطورة ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية (يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة ، الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ، الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن تعرض مرتكبها لعقوبة غرامة فقط) (1)

هذا ولقد منع المشرع الجزائري القيام بإجراءات المتابعة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا وفي حالة إقتران الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي ، وكذلك إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها ، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 01 من نفس القانون (لا تطبق إجراءات الامر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم : - إذا كان المتهم حدثا ، - إذا إقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها) (2) .

كما يشترط المشرع الجزائري أن تتبع إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط ، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 07 من نفس القانون : (بإستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي

(1)المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 ، مرجع سابق .

(2)المادة 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 ، مرجع سابق.

والمعنوي من أجل نفس الأفعال ، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد) (1)

ماعدا ذلك ، إذا توفرت شروط الأمر الجزائي وقرر وكيل الجمهورية إجراءه ، فإن عليه إرفاق طلباته في الملف لهيئة المحكمة الممثلة في محكمة الجنح ، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 01/02 من نفس القانون : (إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح) (2) .

انطلاقا مما سبق ، يمكن القول أن الأمر الجزائي يختلف عن إجراء الوساطة الجزائية ، كون أن الأمر الجزائي يعتبر طريقا مستحدثا لتحريك الدعوى العمومية ، ويتم مباشرتها أمام جهات الحكم ، في حين أن إجراء الوساطة الجزائية لا يتضمن تحريك الدعوى العمومية أصلا ، بل بديل عنها ، يتخذه وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية .

كما أن العقوبة في الأمر الجزائي لا تخرج عن نطاق الغرامة ، في حين أن الوساطة الجزائية لا تتضمن عقوبة أصلا ، فالوساطة ليست عقوبة من حيث طبيعتها وإنما تتضمن تعويضا على شكل إرجاح الحال إلى ما كانت عليه أو تعويضا ماليا أو عينيا أو أي إتفاق آخر يتفق عليه أطراف الوساطة شرط أن لا يكون مخالفا للقانون .

الفرع الرابع : تمييز الوساطة الجزائية عن سحب الشكوى

منح المشرع الجزائري سلطة الملائمة للنيابة العامة كنوع من الحرية في تقدير الظروف والوقائع الواردة إليها من أجل إتخاذ أحد المسارين ، إما عدم تحريك الدعوى العمومية بإصدار مقرر بالحفظ ، أو تفعيل الصلح الجزائي ، أو بإجراء وساطة جزائية ، أما المسار الثاني فهو تحريك الدعوى العمومية بالطرق التي منحها لها القانون ، منها ماهي تقليدية كالطلب الإفتتاحي الموجه من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق من أجل التحقيق في الوقائع ، وطريقة الإستدعاء المباشر الذي يقوم به وكيل الجمهورية

(1)المادة 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

(2)المادة 380 مكرر 01/02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

فيقدم للمتهم إستدعاء لحضور جلسة المحاكمة مباشرة دون المرور على مرحلة التحقيق ،ومنها الطرق المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 08 يونيو 2015 ، كطريقة إجراءات المتابعة الجزائية عن طريق الأمر الجزائي وطريقة تحريك الدعوى العمومية بالمثول الفوري (1)

وإن المبدأ العام الذي يحكم النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، هو الحرية فيجوز لها إتخاذ أي إجراء فيها ماعدا الحالات التي قيد فيها المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوي العمومية بثلاث قيود وهي : قيد الشكوى ، قيد الإذن ، وقيد الطلب .

لحماية بعض العلاقات الخاصة قرر المشرع الجزائري تقييد تحريك الدعوى العمومية بتوافر الشكوى ، إذ لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من الشخص المضرور من الجريمة ، وفي جرائم محددة على سبيل الحصر ، وفي حال سحب الشكوى يتم وضع حد للمتابعة الجزائية ، علما أن سحب الشكوى والتنازل عنها هي من صلاحيات مقدمها فقط ، وسحبها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية : (تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة). (2)

و الجدير بالتنبيه أن المشرع الجزائري أحيانا يستعمل مصطلح (صفح الضحية) للدلالة على سحب الشكوى والتنازل عنها ، كما هو الحال في المواد: 04/339 ، 369 ، 330 ، 303 مكرر ، 303 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية . (3)

(1)المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

(2)المادة 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

(3) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

إنطلاقا مما سبق ذكره ، يمكننا القول أنه إذا كان سحب الشكوى تنقضي به الدعوى العمومية كسبب من أسباب إنقضائها ، وإذا كان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بعدما تم تحريك الدعوى العمومية بإتخاذ إجراءات المتابعة بالطرق المكفولة قانونا ، فالوساطة الجزائية تعتبر في حكم القانون من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية .

خلاصة الفصل الأول:

بهدف تطوير المنظومة القانونية ، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ،وهذا بموجب الأمر 15-02 ، والذي من خلاله أعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال إلى العدالة، وذلك بإدراج الوساطة الجزائية التي تعتبر آلية قانونية إختيارية منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة ، وقد نص عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 15-02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل 15-12 ، ولمعرفة ماهية الوساطة الجزائية تطرقنا إلى تعريفها وتبيان خصائصها ، ثم تحديد طبيعتها التي تختلف حسب الفقهاء وآرائهم ، فمنهم من يرى أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية ، وهناك من يرى أنها من طبيعة إدارية ، وهناك من يرى أنها صورة من صور الصلح ، وهناك من يرى أنها بديل للدعوى العمومية ، هذا في المبحث الأول .

أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى التمييز بين الوساطة الجزائية والمفاهيم المشابهة لها ، في القانون المقارن كمطلب أول ، وفي القانون الجزائري في المطلب الثاني والتي نذكر منها الصلح الجزائي ، المصالحة الجزائية ، الأمر الجزائي ، سحب الشكوى ، حيث وجدنا أنها تتفق معها في نقاط وتختلف معها في نقاط أخرى .

الفصل الثاني

إجراءات الوساطة الجزائية

الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية

حظي قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966 بالعديد من التعديلات التي مست العديد من مواده ، أهمها تعديل سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، والتي تم بموجبها منح وكيل الجمهورية صلاحية إجراء الوساطة في إطار عدم السير في الدعوى العمومية وإنهائها في مهدها ، وعيا من المشرع الجزائري بأن إشهار سلاح الدعوى العمومية في وجه الجناة كل مرة أضحى في الوقت الراهن يدق ناقوس الخطر ، ويمس بالحقوق والحريات الأساسية ، وكان هدف المشرع من خلال الوساطة جعلها بديلا عن الإجراءات التقليدية في الملاحقة الجزائية عن طريق تفعيل آليات التحاور والتفاوض .

وقبل نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف البالغين ، كان قد سبق النص عليها من طرفه في قانون خاص يتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، لهذا فإننا في إطار هذا الفصل المعنون بإجراءات الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء قانوني الإجراءات الجزائية وحماية الطفل ، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين : نتطرق في المبحث الأول منه إلى نطاق تطبيق الوساطة في المادة الجزائية ، وفي المبحث الثاني منه إلى سير إجراءات الوساطة الجزائية .

المبحث الأول : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

خصص المشرع الجزائري للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية نصوص المواد من 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 09 ضمن الفصل الثاني مكرر ، المعنون بـ (الوساطة) ، يندرج ضمن القسم الثاني المعنون بـ (في إختصاصات النيابة العامة) ، والذي يندرج بدوره ضمن الفصل الثاني الموسوم بـ (في النيابة العامة) ، من الباب الأول الموسوم بـ (في البحث والتحري عن الجرائم) ، ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المعنون بـ (في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق) ، أما القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، فلقد نص على أحكام الوساطة الجزائية بالنسبة للأطفال ضمن نصوص المواد من 110 إلى غاية 115 التي تندرج ضمن الفصل الثالث من هذا القانون المعنون بـ (في الوساطة) الذي يندرج ضمن الباب الثاني المعنون بـ (القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين) .

وتقتضي دراسة نطاق تطبيق الوساطة في المادة الجزائية ، تحديد مجالها الشخصي في إطار ما يعرف بالنطاق الشخصي المرتبط بالأشخاص الفاعلة فيها ، وهو ما يتم دراسته في إطار (المطلب الأول) ، وكذا تحديد الجرائم التي يجوز تطبيقها ، وهي الجرائم المحددة من طرف المشرع في إطار ما يعرف بالنطاق الموضوعي لها ، وهو ما يتم التطرق إليه ضمن (المطلب الثاني)

المطلب الأول : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص

إنطلاقا من فكرة أن القانون لا يعرف المترادفات ، لاسيما القانون الجزائري ، كالتفرقة بين مصطلحي الحبس و السجن ، مصطلحي التزييف والتزوير ، مصطلحي الجزاء الجنائي والعقوبة ، السلوك الإجرامي والفعل الإجرامي ، الشرعية والمشروعية ، القانون والتقنين ، القانون والتشريع ، العمومية والتجريد ، الضحية والمجني عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية ، الجاني والمشتبه فيه ، مصطلحي السماع و الإستجواب ، وتأكيدا على هذه الفكرة إستعملنا في عنوان هذا المطلب مصطلح الأشخاص وليس مصطلح الأفراد ، وهذا الإختيار هو على قدر كبير من الأهمية ، لأن مصطلح الأشخاص في القانون ينصرف إلى الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية عكس مصطلح الأفراد

(1)المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

الذي يقتصر على الناس أي الأشخاص الطبيعيين فقط ، ومن هذا المنطلق يمكن التساؤل عن مدى إمكانية أن يكون الشخص الإعتباري طرفا في إجراءات الوساطة الجزائية ويشمله نطاقها ، سواء كجاني أو ضحية من الجريمة المرتكبة ؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال دراسة هذا العنصر ، إذ يتم التطرق إلى الأشخاص الأطراف في إجراءات الوساطة الجزائية بدءا بسلطة وكيل الجمهورية في المبادرة بإجراء الوساطة في (الفرع الأول) ، ثم دور كل من ضحية الجريمة (الفرع الثاني) ، ومرتكب السلوكات المجرمة (الفرع الثالث) ، وذلك بالتطرق إلى جرائم البالغين وجرائم الأحداث وفق ما حدده كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل في الجزائر .

الفرع الأول : الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية

حتى تتضح مسألة مبادرة وكيل الجمهورية بإجراءات الوساطة الجزائية وجب إستحضار بعض المعلومات عن جهاز النيابة العامة ، بإعتبار وكيل الجمهورية ينتمي إلى هذا الجهاز ، فبمجرد وقوع الجريمة ونشوق حق الدولة في التطبيق الجزائي على مرتكبها نظرا لما أحدثه من إخلال و إضطراب بالنظام الجماعي الذي يكفل صيانته القانون الجزائري ، نصت التشريعات ومنها التشريع الجزائري على أن جهاز النيابة العامة هو من يمثل جميع أطياف المجتمع ، في المنازعات الجزائية عند تحريك الدعوى العمومية ، نظرا لكون أضرار الجريمة تمس المجتمع بأكمله ، ومنهم الأشخاص الذين تمثلهم النيابة العامة في الإجراءات الجزائية ، أي الشخص المتضرر من الجريمة (الضحية) ، على نحو يمكن القول فيه أن النطاق الرسمي للمجتمع أمام الجهات القضائية ، خلافا للشخص الذي يكون في موضع الإتهام فيمثل نفسه بنفسه عن طريق محامي .فالنيابة العامة هي جهاز القضاء الجنائي تمثل القضاء الواقف ، معهود لها مباشرة وظيفة المتابعة والإتهام كمدعي عام بإسم المجتمع ، وهي الخصم الشريف الذي يتخذ صفة الخصم دائما لكن إذا تبين لها أن المتهم بريء ، فهي أول من يبادر إلى تطبيق القانون أو تقوم بإتخاذ جميع الإجراءات في سبيل ذلك (1).

لوكيل الجمهورية عدة صلاحيات منحها له قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 36 منه ، من هذه الصلاحيات : إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ، ويتمتع تبعا

(1)د / محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية ، مرجع سابق ،ص 106 .

لذلك بصفة مدير الضبطية القضائية ، ويمارس كذلك مهمة مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارتها على

الأقل كل03 أشهر وإذا استدعت الضرورة ذلك، المباشرة أو الأمر بمباشرة جميع الإجراءات الضرورية للبحث والتحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، تلقي المحاضر و الشكاوي والبلاغات ويقوم في التصرف فيها ويقوم بإخطار الجهات القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ، أو يقوم بإصدار مقرر حفظ أوراق القضية ويكون قابلا للمراجعة ، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ، من هذا يتضح أن من بين الصلاحيات الهامة لوكيل الجمهورية هي إجراء الوساطة الجزائية في مرحلة التصرف في نتائج الإستدلالات المعهودة للضبطية القضائية: (... ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها)، سواء بمبادرة منه أو بمبادرة بقية الأطراف

كما نصت على سلطة وكيل الجمهورية في إجراء الوساطة المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : (يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها) (1) ، ونصت المادة 01/111 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه : (يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية) (3) .

ويتضح من نص المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن المشرع الجزائري إشترط لقيام وكيل الجمهورية بالوساطة مجموعة من الشروط وهي : مبادرة وكيل الجمهورية بنفسه دون غيره من قضاة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية ، أن تخضع مبادرة أو موافقة وكيل الجمهورية على إجراء الوساطة لسلطته التقديرية (سلطة الملائمة) ، وأن يكون من شان الوساطة الجزائية وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها .

ومادامت إجراءات الوساطة الجزائية تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ، فيترتب عن هذا عدم إمكانية إجبار أطراف القضية لوكيل الجمهورية بإجراء الوساطة حتى ولو إتفقوا على ذلك ، ليقرر

(1)المادتين 36 ، 37 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

(3)المادة 01/111 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل .

قبولها أو رفضها .

بالإظافة إلى خضوع الوساطة إلى الشرعية والملائمة، يشترط كذلك أن يكون من شأن الوساطة الجزائية وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها ، فوكيل الجمهورية بمجرد تقديره أن الوساطة الجزائية بإمكانها تحقيق أحد الهدفين وهما : إما وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المتولد عنها ، ولوكيل الجمهورية سلطة تقدير ما إذا كان هذا الخلل بسيطا وبالتالي يصلح تطبيق الوساطة ، ويستبعدها إذا بلغ هذا الخلل درجة من الجسامة وبالتالي يفضل وكيل الجمهورية في هذه الحالة اللجوء إلى إجراءات الملاحقة التقليدية من أجل تطبيق الجزاء على الجاني من أجل ما إرتكبه من جرائم . (1)

ومن خلال المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أردف المشرع الجزائري هدفا آخر للوساطة الجزائية ، ويمكن إعتباره شرطا لإجرائها ، وهو إعادة إدماج الطفل : (..... وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل).

وبالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، نجد أن المشرع الجزائري ضمن نص المادة 01/111 لم يمنح صلاحية إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية فقط ، عكس قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين ، إذ منح قانون حماية الطفل صلاحية إجراء الوساطة الجزائية لضباط الشرطة القضائية أيضا . (2)

ومن خلال التمعن في نص المادة 111 من قانون حماية الطفل ، المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بالأحداث من خلال حرصه على إجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحين مقارنة بالبالغين ، لحماية مصلحة الطفل وتجنيبه مخاطر الولوج إلى عالم الإجرام ، وجعل المتابعة الجزائية آخر حل ، وذلك من خلال تحديده وترتيبه للعديد من الأشخاص الذين لهم صلاحية إجراء الوساطة للطفل الجانح ، حيث حدد وكيل الجمهورية كطرف أصلي وضباط الشرطة القضائية كأطراف إحتياطية

(1)المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

(2)المادتين 02 ، 111 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل .

وكأن المشرع الجزائري لا يريد أن تضيع فرصة إجراء الوساطة مع الحدث الجانح لأي سبب (1) .

إن المشرع الجزائري بجعله الوساطة الجزائية تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية وموافقته في الجرائم المرتكبة من طرف البالغين و الأحداث ، يكون بذلك قد أصبغ على وكيل الجمهورية صفة الخصم والحكم في نفس الوقت ، فوكيل الجمهورية خصم في الدعوى العمومية من جهة ، وظرفا هاما و أساسيا في تسيير الوساطة الجزائية ، ولا يمكن الإستغناء عنه للقيام بها ، بل إن الوساطة الجزائية تتم تحت إشرافه ورقابته ، وبدون توقيعه وختمه بختم النيابة العامة الوساطة لا تتم .

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية بناءا على طلب الضحية

يمكن للضحية طلب إجراء الوساطة الجزائية على غرار سلطة وكيل الجمهورية في إجرائها ، وذلك ما تنص عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (..... أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة) (2) .

من خلال نص المادة 37 مكرر ، المشرع الجزائري خول للضحية إقتراح إجراء الوساطة الجزائية شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة في حقه من بين الجرائم التي حددها المشرع والتي تسمح بإجراء الوساطة فيها ، إظافة لموافقة مرتكب الجريمة .

وتعتبر إجازة المشرع الجزائري للضحية من مظاهر مشاركة أطراف الجريمة في الإجراءات الجزائية ، من أجل تعويض هذه الضحية من جهة و تأهيل الجاني من جهة أخرى ، خلافا للعدالة التقليدية التي لا تقوم على مشاركة الضحية بهذا القدر من الفعالية ، إذ تهدف الوساطة الجزائية إلى تحكيم الحوار و الضمير و التفاهم ، وتحتفظ الضحية بحقها في التراجع عن إجراء الوساطة بعد الموافقة عليها إذا إقتنعت بعد جدواها و فعاليتها أو كفايتها في جبر الضرر الذي لحق بها ، ويكون ذلك بإخطار وكيل الجمهورية قبل تحرير المحضر الخاص بالوساطة ، وبهذه الطريقة تكون صلاحية التصرف في الملف الجزائي من الإختصاصات الحصرية لوكيل الجمهورية وحده الذي يقرر السبيل الذي يسلكه

(1)د/ محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 112

(2)المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

للتصرف في الملف الجزائي بعد التراجع عن الوساطة من جانب الأطراف قبل تحرير المحضر الخاص بالوساطة . (1)

الفرع الثالث : الوساطة الجزائية بناءا على طلب المشتكى منه

تبعا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي تنص : (.... بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة) ، يتضح أن المشرع الجزائري إستعمل المشتكى منه ، ومصطلح مرتكب الافعال المجرمة ، ولم يستعمل مصطلح الجاني أو مصطلح المتهم ، أو مصطلح آخر ، بحكم أن الجاني يرمز لمرتكب السلوكات المجرمة ، في حين أن مصطلح المشتبه فيه يرمز لكل شخص محل تحقيقات أولية من طرف الضبطية القضائية .

في هذا الصدد فإن كل من قدمت ضده شكوى ، وفقا لما يحدده قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن له طلب إجراء وساطة من السيد وكيل الجمهورية ، وذلك في الجرائم التي يرتكبها البالغين ، كما نصت المادة 37 مكرر 01 ، وتنص نفس المادة في فقرتها الثانية أنه : (تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية) (2) ، ويجب في هذا الأخر أن توجد ضده ملابسات ودلائل قوية على إرتكابه الجريمة كحالة مرتكب الجريمة في حالة تلبس ، لذلك إستعمل المشرع مصطلح (مرتكب الأفعال المجرمة) بدلا من مصطلح (المشتكى منه) . (3)

كما قد تكون المبادرة بطلب الوساطة من طرف الطفل الجانح ، والطفل الجانح وفقا لما ورد في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، حسب المادة 02 منه : (الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، يفيد مصطلح '' حدث '' نفس المعنى ، أما '' الطفل الجانح '' هو الطفل الذي يرتكب فعلا

(1)د/ فوزي عمارة ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، العدد 46 ، ديسمبر 2016 ، ص 138 .

(1)المادتين 37 مكرر ، 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

(3)د/ ناصر حمودي ، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، مقال منشور في مجلة معارف ، تصدر عن كلية الحقوق جامعة البويرة ، العدد 20، جوان 2016 ، ص 47 .

مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات) .(1)

من هذا المنطلق فإن الوساطة الجزائية لا تكون إلا مع الطفل الذي لا يقل عن عشر سنوات ، لأنه تحت هذا السن لا يكون محل متابعة أصلا . (2)

من نص المادة 02/111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، يتضح أن طلب إجراء الوساطة فيه يختلف عن طلب إجراء الوساطة الجزائية الواردة في أحكام المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، بحكم أن قانون حماية الطفل قرر أنه لجانب إمكانية تقديم طلب الوساطة من طرف الطفل ذاته ، يمكن كذلك أن يقدم الطلب لصالح الطفل كل من ممثله الشرعي أو محاميه .

المطلب الثاني : النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

خصص المشرع الجزائري للوساطة الجزائية مجالا موضوعيا محددا من الجرائم ، وعلى وكيل الجمهورية الإلتزام به وعدم قبول أي طلب لإجراء الوساطة خارج هذه المجال من الجرائم ، هذا المجال الموضوعي للجرام حدده المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل وذلك في مجال الجنح والمخالفات فقط ، مع إستبعاد الجنايات من تطبيق إجراء الوساطة ، على إعتبار أن تحريك الدعوى العمومية في الجنايات من طرف وكيل الجمهورية أمر وجوبي .

الفرع الأول : الجنح محل إجراء الوساطة

يقتضي التمييز بين الجنح التي تكون محل إجراء وساطة جزائية بالنسبة للبالغين والتي نص عليها قانون ق إ ج ، وبين الجنح التي محل إجراء وساطة بالنسبة للأحداث والتي نص عليها قانون الأحداث .

ففي قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع الجزائري صراحة الجنح المعنية بإجراء الوساطة الجزائية على سبيل الحصر ، على عكس القانون المتعلق بحماية الطفل الذي سمح بإجراء الوساطة على جميع الجنح التي يرتكبها الطفل الجانح ، فالمادة 37 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية حددت

(1)المادة 02 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل .

(2)المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06 .

الجنح محل الوساطة التي تندرج ضمن عدة أنواع ، منها ما تمس بإعتبار الأشخاص ، ومنها ما تمس بسلامتهم الجسدية ، ومنها ما تمس بالأموال ، ومنها ما تعتبر من قبيل الجنح المرتبطة بالخدمات (1)

وعليه فإن الجنح الماسة بإعتبار الشخص تتمثل في جنحة السب المنصوص عليها في المواد: 298، 298 مكرر ، 299 من قانون العقوبات الجزائري ، جنحة القذف طبقا للمادتين : 296 ، 298 ق ع ، جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة طبقا للمادة 303 ، جنحة التهديد طبقا للمواد : 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، وجنحة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري .(2)

أما الجنح الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص ، فهي تتمثل في : جنحة الضرب والجرح العمدي المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد وإستعمال السلاح طبقا للمادة 01/264 من قانون العقوبات الجزائري ، جنحة الضرب والجرح الغير عمدي طبقا للمادة 289 من نفس القانون (3)

أما فيما يخص الجنح الماسة بالأموال حددها المشرع الجزائري في جنحة الإستيلاء وعن طريق الغش على أشياء مشتركة طبقا للمادة 02/363 من قانون العقوبات ، جنحة الإستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة طبقا للمادة 03/363 ، جنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 ، جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير طبقا للمادة 407 ، جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386، وكذلك جنحة التعدي على المحاصيل الزراعية وإتلافها طبقا للمادة 413 ، جنحة الرعي في ملك الغير طبقا للمادة 413 مكرر من نفس القانون (قانون العقوبات الجزائري) . (4)

(1)المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

(2)المواد 298، 298 مكرر ، 299، 296، 298، 303، 284، 285، 286، 287، 300 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06 .

(3)المادتين 01/264 ، 289 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

(4)المواد 02/363، 03/363، 374، 407، 386، 413، 413 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06 .

وفيما يخص الجنح الماسة بالأسرة حددها المشرع في جنحة ترك الأسرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري ، جنحة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة طبقا للمادة 331 ق ع ، جنحة عدم تسليم طفل طبقا للمادة 328 ق ع ، جنحة الإستيلاء على أموال الإرث قبل قسمتها طبقا للمادة 01/363 من قانون العقوبات (1)

أما فيما يتعلق بالجنح ذات الصلة بالخدمات حددها المشرع في جنحة إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ، وهي الجنحة المنصوص عليها في المادتين 366 ، 367 من قانون العقوبات الجزائري (2) ، وكل هذه الجنح الواردة نصت عليها المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تخص البالغين (3) .

أما بالنسبة لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، فقرر المشرع في صلب المادة 110 منه أن جميع الجنح التي يرتكبها الطفل (الحدث) تصلح لإجراء الوساطة الجزائية فيها مع إستبعاد الجنايات وهذا بدليل عمومية نص المادة 110 في نصها : (يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل المخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات) . (4)

ولتحديد فئة الجنح التي يرتكبها الطفل ، فهي كل الجنح الواردة في أحكام قانون العقوبات الجزائري، ويرجع سبب هذا التوسع في المجال الإجرامي لتطبيق الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث الجانحية إلى رغبة المشرع الجزائري في تجنيب الطفل الجانح مخاطر المحاكمة من جهة ، والحد من أزمة العدالة الجنائية من جهة أخرى ، وهذه الجنح محددة في الكتاب الثاني تحت عنون : (الجنايات والجنح وعقوباتها) ضمن الجزء الثاني المعنون بـ (التجريم) ، علما أن هذه الجنح تمس جميع المجالات

(1)المواد 330،331،328، 01/363 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06 .

(2)المادة 367 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06 .

(3)المادة 37 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

(4)المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

دون تخصيص ، لاكن الإشكال المطروح في هذا المقام ، هو : هل إطلاق وصف الجنح يشمل الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الأصلي دون غيرها ، أم أن الأمر يشمل الجنح الأخرى التي يرتكبها الطفل الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات ؟ .

لمحاولة حل هذا الإشكال لابد من التنبيه إلى أن كل قانون آخر غير قانون العقوبات يحتوي على أحكام جزائية يعتبر قانون مكملا لقانون العقوبات ، أو يعتبر قانون عقوبات خاص ، وإن الأمثلة عن القوانين المكملة لقانون العقوبات عديدة ، كالقانون المتعلق بالصحة العامة ، قوانين حماية البيئة ، القوانين الجمركية ، قوانين مكافحة الفساد .

وإن أهم قانون مكمل لقانون العقوبات مثير للجدل هو القانون الجمركي ، وكجواب عن هذا السؤال المطروح يمكن القول أنه لا مانع من تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية على الجنح الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات ، إلا إذا منع القانون ذلك صراحة ، كما هو الحال في القانون الجمركي والأمر المتعلق بالوقاية من جرائم الصرف ومكافحتها ، خاصة قانون الجمارك الذي يتمتع بنوع من المناعة ، قلما يسمح بتطبيق القواعد الجزائية العامة على المخاطبين به ، متجها نحو الصرامة والتشدد لمعالجته للسلوكات الإجرامية .

وبتصفح أحكام قانون الجمارك الجزائري لا نجد في نصوصه ما يسمح بإجراء الوساطة الجزائية التي يرتكبها الطفل الجانح ، فهو نص فقد على طريقة وحيدة تعكس العدالة الرضائية ألا وهي المصالحة الجمركية ، وحتى المصالحة الجمركية إستبعد المشرع الجزائري تطبيقها في الجرائم في حالة تعدد الأوصاف والجرائم المرتبطة ، بل كان القانون الجمركي الجزائري واضحا جدا في مسألة إرتكاب الحدث لجنحة جمركية ، بأن إشترط على النيابة العامة الحصول على رفع القيد عنها بتلقيها شكوى من إدارة الجمارك طبقا للمادة 02/442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص علـــى أن : (في حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة ، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى) (1) ، علما أن هذه المادة قام المشرع الجزائري

(1)المادة 02/442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

بإلغائها بموجب أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ونظيف على ذلك أن التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث يعتبر أمرا وجوبيا في الجنح والجنايات معا بالنسبة للأحداث الجانحين ، أما المخالفات فيكون فيها التحقيق جوازيا ، عكش الأمر بالنسبة للبالغين ، وهذا طبقا لأحكام المادة 01/64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه : (يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات) (1) .

الفرع الثاني : تحديد المخالفات محل إجراء الوساطة الجزائية

إنطلاقا من نص المادة 37 مكرر 02/02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه : (كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات) ، والمادة 01/110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على انه : (يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية) (2) ، يتضح أن المشرع الجزائري أطلق يد النيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة الجزائية في المخالفات ، سواء بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف البالغين أو المرتكبة من طرف الأحداث ، وهو ما يظهر من خلال إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح يمكن بما يفيد كل المخالفات ، تصلح لأن تكون محلا لإجراء الوساطة الجزائية عليها ، ويمكن تطبيق الوساطة الجزائية كذلك ليس فقط على المخالفات الواردة في قانون العقوبات ، وإنما حتى على المخالفات الواردة في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات ، وبالرجوع إلى المخالفات الواردة في قانون العقوبات الجزائري فنلاحظ أنها تنقسم إلى فئتين ، وردتنا في الكتاب الرابع بعنوان : (المخالفات وعقوباتها) ، المخالفات من الفئة الأولى ، المخالفات من الفئة الثانية ، تضم كل فئة عددا معتبرا من أنواع وصور المخالفات ، فبالنسبة للباب الأول المعنون بـ (مخالفات من الفئة الأولى) فيضم الفصل الأول فقط تحت عنوان : (الدرجة الوحيدة من المخالفات من الفئة الاولى) وهذا الفصل يحتوي على سبعة أقسام يتضمن القسم الاول منها : تلك المتعلقة بالنظام العمومي طبقا للمادتين 440، 440 مكرر من

(1)المادة 01/64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

(2) المرجع نفسه ، المادة 01/110 .

قانون العقوبات الجزائري ، ويتضمن القسم الثاني من المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي وفق ما حددته المادة 441 ، 441 مكرر ، ولقد تضمن القسم الثالث المخالفات المتعلقة بالأشخاص وفق ما حددته المادتين 442 ، 442 مكرر ، ويتضمن القسم الرابع المخالفات المتعلقة بالحيوانات وفق ما حددته المادة 443 ، ويتضمن القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالأموال في إطار المادة 444 من نفس القانون ، ولقد تضمن القسم السادس المخالفات المتعلقة بالطرق ضمن المادة 444 مكرر ، في حين تضمنت المادة 445 التي تندرج ضمن القسم السابع من قانون العقوبات عقوبة العود من المخالفات من الفئة الأولى (1)

أما الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات ، فلقد تضمن المخالفات من الفئة الثانية ، ولق تضمن هذا الباب الثاني أربعة فصول ، فبالنسبة للفصل الأول فلقد تضمن الدرجة الأولى من المخالفات من الفئة الثانية ، وتضمن الفصل الثاني الدرجة الثانية من المخالفات من الفئة الثانية ، وتضمن الفصل الثالث الدرجة الثالثة من المخالفات من الفئة الثانية ، في حين تضمن الفصل الرابع والاخير عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية .

تضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الرابع لقانون العقوبات المسمى بـ (الدرجة الأولى من المخالفات من الفئة الثانية) ، خمسة أقسام للمخالفات ضمن القسم الأول ، المخالفات المتعلقة بالطرق ضمن المادة 446 ، وهي ملغاة بموجب القانون 42-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، ولقد تضمن القسم الثاني المخالفات المتعلقة بالأشخاص ضمن المادة 447 وهي كذلك مادة تم إلغائها بنفس القانون الحامل لرقم 82-04 ، أما القسم الثالث تضمن المخالفات المتعلقة بالآداب العامة ضمن المادة 448 ، علما أن المشرع الجزائري قام بإلغاء هذا القسم بموجب الأمر 96-47 المؤرخ في سبتمبر 1996 (2) ،أما القسم الرابع ، فلقد تضمن المخالفات المتعلقة بالحيوانات ضمن المادة 449 ،

(1)المواد 440، 440مكرر، 441، 441 مكرر، 442، 442 مكرر، 443، 444، 444 مكرر ، 445 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06 .

(2)المواد 446، 447 من قانون العقوبات الجزائري التي تم الغائها بموجب القانون 82-04 المادة 448.

في حين تضمن القسم الخامس من الفصل الأول المخالفات المتعلقة بالأموال في إطار المادة 450 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (1) .

أما بخصوص الفصل الثاني الموسوم بـ (الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية) ، فلقد تضمن ستة أقسام ، يتضمن القسم الأول المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي في إطار المادتين 451 ، 452 من قانون العقوبات الجزائري ، وتضمن القسم الثاني المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي في إطار المادتين 453 ، 454 ق ع ، أما القسم الثالث فتضمن المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية ضمن المادة 455 ، وتضمن القسم الرابع المخالفات المتعلقة بالأشخاص في إطار المادة 456 ق ع ، وتضمن القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالحيوانات في إطار المادة 457 ق ع ، في حين تضمن القسم السادس منه المخالفات المتعلقة بالأموال في إطار المادة 458 من قانون العقوبات .(2)

أما الفصل الثالث فهو معنون بـ (الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية) وتضمن خمسة أقسام ، تضمن القسم الأول المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي في إطار المادة 459 ق ع ، وتضمن القسم الثاني المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي في إطار المادتين 460، 461 ق ع ، وتضمن القسم الثالث المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية وفقا للمادة 462 ق ع ، وتضمن القسم الرابع المخالفات المتعلقة بالأشخاص في إطار المادة 463 ق ع ، في حين تضمن القسم الخامس المخالفات المتعلقة بالأموال في إطار المادة 464 ق ع

أما بخصوص الفصل الرابع فلقد خصصه المشرع الجزائري لعقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية في إطار المادة 465 ق ع ، وهذه المادة خضعت للتعديل هي الأخرى بموجب القانون 20-06 لتصبح العائد في مواد المخالفات من هذه الفئة بغرامات مالية أكثر شدة (3) .

(1)المادتين 449، 450 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

(2)المواد 451،452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

(3)المادتين 464 ، 465 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

المبحث الثاني : سير إجراءات الوساطة الجزائية

ما يجب الإشارة إليه في هذا المبحث أن المشرع الجزائري لم يحدد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولا القانون المتعلق بحماية الطفل ، الإجراءات الدقيقة والقواعد التنظيمية الشارحة للوساطة الجزائية في مراحلها المختلفة ، الأمر الذي يدفع بنا إلى القول أن المشرع الجزائري قد إنتابه نوع من التقصير في هذا الجانب مما حذى بالنيابة العامة كجهاز مشرف على إجراءات الوساطة الجزائية الإجتهاد في رسم وتحديد خطوات ومحطات هذا الإجراء .

ولا شك أن هذه المحاولات من طرف النيابات العامة سوف تختلف من محكمة لأخرى ومن مجلس قضائي لآخر ، لذلك على وزارة العدل على الأقل سن نصوص تنظيمية شارحة لإجراءات الوساطة التفصيلية ، وهذا حتى تكون موحدة عبر كامل تراب الجمهورية ، من أجل حسم جميع الإشكالات المثارة أو التي قد تثور مستقبلا بخصوص تطبيق هذا الإجراء على المنازعات الجزائية . وربما قد إتبع المشرع الجزائي الجزائري في هذا ، خطى المشرع الفرنسي وتأثر به بحكم أن هذا الأخير لم يحددها كذلك ، تاركا هذه التفاصيل للفقه الجزائي الفرنسي ، الذي يقع عليه واجب تحديد قواعد وأخلاقيات الحوار والتفاوض في إطار الوساطة الجزائية (2) . غير أنه يمكن دراسة سير الإجراءات الضابطة للدراسة بالإستناد إلى الفقه الجزائي في القوانين المقارنة ونصوصها القانونية ، ولهذا ات تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، خصصنا (المطلب الأول) لدراسة المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية ، فيما خصصنا (المطلب الثاني) لدراسة الآثار المترتبة عنها .

المطلب الأول : المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية

يمكن تقسيم المراحل والمحطات الإجرائية للوساطة الجزائية إلى المراحل التمهيدية ، وهو ما يتم التطرق إليه لشرحه في الفرع الأول ، ومرحلتي الإتفاق والتنفيذ ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي :

(1)د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجزائي الإجرائي المقارن ، مرجع سابق ، ص 223.

الفرع الأول: المراحل التمهيدية للوساطة الجزائية

توصف المراحل التمهيدية لإجراء الوساطة الجزائية على أنه أصعب المحطات على الإطلاق ، بحكم أنها المحطات الحاسمة التي يتوقف عليها مصير الملف الجزائي ككل ، إما يتقرر فيها قبول تسوية المنازعات الجزائية بالوساطة أو يتقرر فيها رفضها ، مما يحتم في حالة رفضها إتباع إجراءات الملاحقة التقليدية وفقا لأصول الإجراءات . ويجب في هذه المراحل التمهيدية التحلي بالدقة والحذر الشديدين من أجل ضمان نجاحها (1) ، وتشمل المراحل التمهيدية للوساطة الجزائية مرحلتين ، وهما مرحلة إستدعاء أطراف الجريمة و مرحلة عرض إقتراح الوساطة .

أولا: مرحلة إستدعاء أطراف الجريمة

يتمتع وكيل الجمهورية كما سبق الإشارة إليه ، بسلطة الملائمة ، وهي سلطة تقديرية تمنح له صلاحية إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا للقضية الجزائية ، لذلك بإطلاع وكيل الجمهورية على محاضر الضبطية القضائية التي تم إعدادها في هذه المرحلة وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية من ضوابط ، فبإمكان وكيل الجمهورية تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بمبادرة منه ، وذلك إذا قدر توافر شروطها في القضية المعروضة عليه ، وإن أول إجراء يتخذه في هذا الإطار هو الإتصال بأطراف الجريمة لمعرفة رأيهم في الوساطة (2) ، بحكم أن إجراءات الوساطة الجزائية تتسم بالرضائية فلا يمكن من جهة أن يتم فرضها من طرف وكيل الجمهورية على الأطراف جبرا ، ومن جهة أخرى لا يمكن فرضها من طرف أطراف الجريمة على السيد وكيل الجمهورية إجباره على إجرائها حتى ولو تمسكوا بها ، لأن وكيل الجمهورية يملك السلطة التقديرية الكاملة لقبولها أو رفضها . ويكون إتصال وكيل الجمهورية بأطراف الجريمة ، عن طريق إستدعائهم بتكليفهم بالحضور إلى مكتبه وهذا الإستدعاء يكون بجميع الطرق القانونية التي يسمح بها قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يتضمن هذا الإستدعاء على العموم : أسماء أطراف النزاع ، ذكر اليوم والساعة والمكان ، تحديد الغرض من الإستدعاء (من أجل

(1)د/ مبروك مقدم، مرجع سابق ، ص 145 .

(2)د/ محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 198 .

تسوية النزاع المتعلق بـ) ، ذكر تواريخ الميلاد الخاصة بالأطراف ، الإشارة إلى تنبيه وكيل الجمهورية لأطراف الجريمة بجواز إستعانتهم بمحامي ، وهذا ونظيف إلى أن البيانات التي قد يتضمنها الإستدعاء لحضور الوساطة الجزائية ، تختلف من محكمة إلى أخرى ، مما يقتضي كما أشرنا وفقا لما تقدم ، أن تبادر وزارة العدل إلى إصدار نصوص قانونية تفصيلية تتناول شرح إجراءات ومراحل الوساطة الجزائية بالتفصيل ، كما قد يكون الإستدعاء عن طريق رسالة بريدية مضمونة الوصول لاكن من الناحية العملية بحسب ما شاع التعامل به في المحاكم الجزائية هو إستدعاء أطراف المنازعات الجزائية عن طريق رسالة نصية عبر الهاتف ، بها تاريخ ومكان اللقاء لحضور جلسات للوساطة .

ويقع واجبا على أطراف الجريمة المثول طوعا وبصفة شخصية أمام وكيل الجمهورية ، وبمجرد حضورهم ومثولهم أمامه ، يقوم وكيل الجمهورية عرض الوساطة عليهم من أجل إبداء رأيهم بالموافقة أو الرفض ، طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص : (يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها) (1) .

ويجوز لكل طرف (الضحية والمشتكى منه) الإستعانة بمحامي ، ولو أن دور المحامي في الوساطة الجزائية يقتصر على إبداء النصيحة لموكله فقط لا الدفاع عنه ، بحكم أن المحامي لا يستطيع القيام بالمرافعة ، ولقد نص المشرع الجزائري على جوازية الإستعانة بمحامي بموجب نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها : (يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه . ويجوز لكل منهما الإستعانة بمحامي) (2)

(1)المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10.

(2) المرجع نفسه المادة 37 مكرر .

وإذا كان المشتكى منه طفلا حدثا ، فيستوجب الأمر على وكيل الجمهورية إستدعاء كل من الطفل مع ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ، ويجب على هؤلاء الحضور والمثول لدى وكيل الجمهورية لأخذ موافقتهم على إجراء الوساطة طبقا لأحكام المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : (يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية . تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة ، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم) (1) .

ويفهم من نص المادة 111 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل أن الإستدعاء من أجل حضور جلسات مساعي الوساطة ، قد يكون مقدما من وكيل الجمهورية ذاته أو من طرف أحد مساعديه أو من أحد ضباط الشرطة القضائية المكلفين قانونيا من طرف وكيل الجمهورية بذلك للقيام بمهمة الوساطة ، هذا الحكم خاص فقط بالأحداث الجانحين دون البالغين ، تبعا لذلك يمثل كل من الطفل الحدث وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها مرفقين بمحامي كل منهما ، ليس إلى مكتب وكيل الجمهورية فقط ، وإنما قد يمثلون أمام وكيل الجمهورية المساعد في المحكمة ، وفي حال إجراء الوساطة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية ، فيمثل الأطراف في أحد مراكز ومخافر الشرطة القضائية أمام ضباط الشرطة القضائية المختص والمأذون له حصريا إجراء الوساطة بخصوص الجريمة التي إرتكبها الطفل الجانح .

وعلى الغالب يقوم وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد حسب الحالة ، مقررا بإجراء الوساطة، وإذا تعلق الأمر بالوساطة الجزائية التي كلف بها السيد وكيل الجمهورية أحد ضباط الشرطة القضائية ، ففي هذه الحالة لا يصدر ضباط الشرطة القضائية مقررا لإجراء الوساطة ، وإنما تبقى صلاحية إصدار مقرر اللجوء إلى الوساطة حصريا لوكيل الجمهورية . مع الإشارة إلى أن هنالك إختلاف كبير بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل في هذا الصدد ، فحوى هذا الإختلاف أن قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالبالغين لم ينص على إصدار وكيل الجمهورية لـ (مقرر إجراء الوساطة) الذي يعتبر قرارا أوليا متخذا من طرف وكيل الجمهورية بشأن الملف الجزائي المعروض

(1) المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

عليه ليتصرف فيه وفقا لسلطة الملائمة التي يملكها، في حين أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، نص صراحة على إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة في صلب المادة 03/110 منه في نصها: (إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة) ، ومن هذا المنطلق يمكن لنا أن نستخلص بأن إصدار (مقرر إجراء الوساطة) هو مقرر أولي فقط يسبق الإتفاق النهائي المكتوب لأطراف الجريمة على إجراء الوساطة ونتائجها في المحضر النهائي لها والذي يسمى بـ (محضر إتفاق الوساطة الجزائية) وهو الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 37 مكرر 03 منه وقانون حماية الطفل ضمن المادة 112 منه (1) .

ثانيا : مرحلة عرض إقتراح الوساطة

بحضور الأطراف الذين تم إستدعائهم قانونا من أجل القيام بالوساطة يبادر وكيل الجمهورية بعرض هذا الإجراء عليهم ويخبرهم بأنها إجراء إختياري يتوقف على إرادتهم ، بحيث يكون الإتصال بهم في بداية الأمر بصفة فردية وفي هذا الجانب يجيز جانب من الفقه الإتصال بهم في مواعيد منفصلة وحتى إذا إقتضى ذلك على وكيل الجمهورية زيارتهم والتنقل إليهم إلى منازلهم أو أي مكان آخر وفي أي وقت يراه مناسبا ، ويمكن لوكيل الجمهورية وفق الطرح الأخير جمع أطراف الجريمة مع بعضهم البعض في مكتبه ليقوم بإقناعهم بالوساطة الجزائية مستعملا بذلك أسلوب الترغيب فيها إنطلاقا من محاسنها المتعددة (2) .

وفي ظل النقص الكبير للأحكام والقواعد والضوابط الأخلاقية كذلك لإجراء الوساطة ، التي تستلزم تظافر جهود القانون والأخلاق والقيم .

ويقوم وكيل الجمهورية إذا قرر المبادرة بالوساطة الجزائية ، بالإلتقاء مع المشتكى منه لوحده إذا كان

(1)المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10 وأحكام المواد 03/110، 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

(2)د / محمد أمين زيان ، مرجع سابق ، ص151 .

بالغا ، و مع وليه الشرعي إذا كان طفلا حدثا ، مرفوقا بمحاميه ، كما يلتقي وكيل الجمهورية أو مساعده أو ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة بصفة منفصلة بالضحية أو ذوي حقوقها مع محاميها ، لهذا فإن مسألة الإقناع ترجع إلى حنكة ونزاهة وكيل الجمهورية الوسيط ، ومن هذا القبيل يستطيع وكيل الجمهورية من أجل إقناع الشاكي بإجراء وساطة بتذكيره بالصداقة الحميمة والعلاقة الطيبة التي كانت تربط بين الشاكي والمشتكي منه ، هذا ويجب على وكيل الجمهورية الوسيط أن يلتزم في عملية الإتصال بأطراف الجريمة بالحياد ، وهذا الحياد لا يمكن أن يستخلص من عدة مظاهر منها ، الإلتزام في اللقاء مع كل طرف للتعامل معه على قدر المساواة من حيث طريقة المعاملة أو مكان اللقاء وزمانه ، وهذا حتى لا يفسر طول أمد اللقاء بطرف ما من أطراف الجريمة على أنه إنحياز وميل لجانبه ، ونفس الحال يتحقق إذا قام وكيل الجمهورية بإستقبال المتهم مثلا في مكتبه ، في حين يقوم بإستقبال الضحية في مكتب كاتب الضبط مثلا ، لا يفسر هذا انحيازا لذلك يجب على وكيل الجمهورية تحلي الحياد والمساواة في أقصى الحدود التي يستطيع تحقيقها بهدف إنجاح عملية الوساطة (1) .

ويكون عرض أو إقتراح الوساطة الجزائية عموما ، بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ أطراف الجريمة بنتائج التحريات الأولية أو بمضمون الشكوى حسب الحالة ، كما يقوم بإبلاغهم بحكم قانون العقوبات وما ينص عليه من جزاءات في حال إتباع الإجراءات الكلاسيكية وأصول المحاكمات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، كما يخبرهم في نفس الإطار بمصير الملف الجزائي في حال قبولهم إجراء الوساطة الجزائية ، والأهداف المتوخات منها ، وكذا النتائج المترتبة عنها في حال نجاحها أو فشلها (2)

كما يمكن في نفس الإطار أن يقترح إجراء الوساطة الجزائية ، كل من الضحية أو المشتكى منه بطلب مقدم منهما إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية : (أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة) ، وإذا تعلق الأمر بالطفل (الحدث) الجانح ،

(1)د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى العمومية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، سنة 2010 ، ص 57 .

(2) المرجع نفسه ، ص 98 .

فيمكن تقديم طلب إجراء الوساطة من طرف كل من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 02/111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : (تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية) (1) .

وإذا قبل أطراف الجرية تسوية نزاعهم الجزائي بالوساطة في حالة مبادرة وكيل الجمهورية بها ، فإن قبول الأطراف يجب أن يكون مكتوبا ، ليقوم وكيل الجمهورية بإصدار مقرر لإجراء الوساطة والإنتقال إلى المراحل الموالية التي تتمثل في مرحلتي الإتفاق والتنفيذ . أما في حال رفض الأطراف القيام بإجراءات الوساطة ، يقوم وكيل الجمهورية بإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفقا للقواعد العامة لأصول الإجراءات (2) .

الفرع الثاني : مرحلتي الإتفاق والتنفيذ في الوساطة الجزائية

حتى يتضح بشكل جلي مضمون هذا الفرع قسمنا فحواه إلى مرحلة التفاوض والإتفاق في إطار ما يعرف بجلسة الوساطة ، ومرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة .

أولا مرحلة التفاوض والإتفاق

وتسمى هذه المرحلة كذلك من طرف الفقه (مرحلة جلسة الوساطة) أو (مرحلة إجتماع الوساطة) ، وهذه المرحلة تأتي من الناحية العملية بعد القبول الأولي لأطراف الجريمة بتسوية النزاع الجزائي بالوساطة بعد إستدعائهم لموعد معين يتم الإتفاق عليه ، وفي هذه المرحلة يلتقي جميع الأطراف وجه لوجه بعد تأكد وكيل الجمهورية بأن الإتصال الفردي معهم كان مجديا ، بحيث يجتمع أطراف الجريمة مع محاميهم في جلسة سرية في مكتب وكيل الجمهورية ، وإذا تعلق الأمر بالطفل الجانح فقد يكون اللقاء في مكتب وكيل الجمهورية او مكتب وكيل الجمهورية المساعد أو مكتب ضابط الشرطة القضائية . وهذه

(1)المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(2)د / محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 153 .

المرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها ، بإعتبارها أنها تكملة للأولى ، فنجاح الوساطة متوقف على تفاهم وتحاور الأطراف فيها ومدى ما يبذله وكيل الجمهورية من جهد ، وقد تكون هذه الإجتماعات واحدة أو متعددة حسب ما يراه ويقدره وكيل الجمهورية الوسيط ، هذا الأخير الذي يقوم بإدارة الجلسة ، ولا يتدخل إلا للضرورة تقريبا لأوجه نظر الخصوم وتلطيف الأجواء ، محددا لحقوق وواجبات كل طرف إتجاه الآخر .

وبعد مرحلة التفاوض تأتي مرحلة الإتفاق ، هذه المرحلة التي تبين مصير النزاع ، فإذا ما كلل التفاوض بالفشل ، فيرجع وكيل الجمهورية بالقضية الجزائية لمعاملتها وكأنها تعرض عليه لأول مرة (نقطة الصفر) ، ويحرر وكيل الجمهورية في هذه الحالة محضر عدم الإتفاق ويتصرف في الملف الجزائي وفق سلطة الملائمة التي يملكها . أما إذا كلل التفاوض بالنجاح ، فيلزم في هذه الحالة على وكيل الجمهورية تحرير محضر وفق ما تم الإتفاق عليه ، ثم يوقع عليه الأطراف ، ويختم بالختم الرسمي للسيد وكيل الجمهورية (1) .

ثانيا : مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية

قبل تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية من طرف الأطراف ، يجب على وكيل الجمهورية تحرير محضر إتفاق الوساطة ، ويشترط في إتفاق الوساطة الجزائية المبرم بين الأطراف أن يكون مكتوبا ، بإعتبار أن الكتابة في محضر الإتفاق شرطا جوهريا ، نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 37 مكرر/02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي : (تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية) ، والمادة 37 مكرر03 التي تنص على أنه : (يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه . يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف) (2) .

(1)د/ مبروك مقدم ، مرجع سابق ، ص 150 .

(2)المادتين 37 مكرر/02 ، 37 مكرر/03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

كما نص على شرط الكتابة قانون حماية الطفل ضمن المادة 112 منه : (يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف . إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه) (1).

ومن نص المادتين 37 مكرر و 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، يتضح أنه يجب أن يتضمن محضر الوساطة عدة بيانات وهي : هوية وعنوان الأطراف ، التي يجب أن تكون كاملة وصحيحة ، لأنه سيكون فيما بعد هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي ذا قوة وحجية عند تنفيذه ، وحتى يتم تفادي جميع الإشكالات المترتبة عليه ، كما يجب أن يتضمن هذا المحضر عرضا وجيزا للوقائع ، وهذه الأخيرة تأكد فكرة مدى الإلتزام بالمجال الموضوعي للوساطة الجزائية وعدم الخروج عنه من طرف وكيل الجمهورية إحتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية ، وكذلك يجب أن يبين وكيل الجمهورية في محضر الوساطة ، تاريخ ومكان حدوث الوقائع ، إذ تظهر أهمية ذكر الزمان من أجل حساب آجال ومدد التقادم المسقط ، الذي يتحدد في الجنح بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، في حين تظهر أهمية المكان في تحديد مدى إحترام وكيل الجمهورية لقواعد الإختصاص المحلي عند القيام بإجراءات الوساطة ، وهي القواعد المحددة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (2) .

كما يجب أن يتضمن المحضر وجوبا ، مضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ، فبالنسبة لمضمون إتفاق الوساطة ، فلقد حددته المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية في : إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، تعويض مالي أو عيني من الضرر ، أو كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون ، إذ جاء نص المادة على النحو الآتي : (يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ، ما يأتي : - إعادة الحال إلى ما

(1)المادة 112 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل .

(2)المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

كانت عليه ، - تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر ، - كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف) ، إذ تمثل هذه المضامين فحوى الإتفاق بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف البالغين (1). يقصد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، إصلاح ما سببته الجريمة الواقعة من أضرار وإرجاع الشيء الذي تعرض للضرر إلى حالته الأولى قبل وقوع الجريمة ، ويكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه كطريقة للتعويض ، إذا تعلق بمنقول كإصلاح التلف الحاصل لأموال الغير المنقوله ، أو التخريب الذي طالها ، أو إرجاع المبلغ المختلس ، كما هو الحال في جنحة الإستيلاء العمدي على أموال الشركة قبل قسمتها ، أو إعادة ترميم أو بناء الجدار الذي تسبب الجاني في تحطيمه ، ومن هذا المنطلق ، يتضح أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة مرتبط بشرط الإمكان ، لأنه في حالة التأكد من عدم تمكن المتهم من تحقيق هذه الصورة للتعويض ، فإنه يمكن اللجوء إلى طريقة تعويض أخرى (2).

ويقصد بالتعويض المالي إلزام مرتكب السلوك الإجرامي الضار بدفع مقابل مال أو نقدي لجبر الضرر أو إصلاحه ، علما أن التعويض المالي يشكل الصورة الرئيسية للدعوى الثانية الناشئة عن الجريمة بعد الدعوى العمومية ، وهي (الدعوى المدنية بالتبعية) ، التي تتبع الدعوى العمومية من حيث المصير ومن حيث الإجراءات ، ويمكن دفع هذا التعويض من الجاني إلى الضحية تحت أي شكل مشروع ، فقد يكون عن طريق الدفع المباشر بإستعمال النقود ، وقد يكون عن طريق الشيك ، أو بإستعمال حوالة بريدية ، كأن يقوم الجاني بدفع قيمة الباب الذي حطمه المملوك لجاره تعويضا على إتلافه ، أو دفع ثمن المأكولات أو الخدمات التي إستفاد منها ، في حين يقصد بالتعويض العيني ، تقديم الجاني للمضرور العين التي تعرضت للإتلاف بنفس الجودة والسعر والمواصفات (3).

إن التعويض في الوساطة الجزائية ، لا يعتمد على نفس المعايير والأسس للتعويض الذي يحكم به القاضي المدني في مجال المنازعات المدنية ، الذي يكون بعد إجراء الخبرة في الغالب ، فالتعويض في الوساطة الجزائية لا يتم فيه اللجوء إلى الخبرة بل يبقى التعويض فيها مرهونا بتقدير وكيل الجمهورية

(1)المادة 37 مكرر/04 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(2)د / محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 155 .

(3) المرجع نفسه ، ص 156 .

وفطنته فقط ، ويراعي وكيل الجمهورية في هذا الإطار عدم مطالبة الضحية بتعويض كبير أو خيالي بحكم أن الضحية ذاته يخاف رفض الجاني مبلغ التعويض الذي طالب به الضحية .

وبالتوجه صوب القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل ، المشرع الجزائري حدد مضمونا مختلفا لمحضر إتفاق الوساطة الجزائية في إطاره إذ نص على إمكانية أن يتضمن محضر الإتفاق تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات التي حددها المشرع الجزائري في المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : (يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي ، بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق : - إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ، - متابعة الدراسة أو تكوين متخصص ، - عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام . يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإلتزامات) (1) .

ولقد أضفى المشرع الجزائري على محضر إتفاق الوساطة الجزائية قوة وحجية بارزة تظر في صورتين، الصورة الأولى هي إعتبار محضر الوساطة غير قابل لأي طعن وبأي طريقة كانت وفي هذا تنص المادة 37 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن) (2) ، وللإشارة فإن نفس القاعدة يمكن تطبيقها على محضر إتفاق الوساطة الجزائية بالنسبة لطفل الجانح ، ولو أن أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، لم يتضمن هذا الحكم ، ومرد ذلك ، هو عمومية تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له ، فينقل قانون الإجراءات الجزائية أحكامها الموضوعية من حيز السكون إلى حيز الحركة ، مالم تنص هذه القوانين الخاصة وعلى رأسها قانون حماية الطفل .

(1)المادة 114 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق

(2)المادة 37 مكرر/05 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن إتفاق الوساطة الجزائية

ترتبط الآثار المترتبة عن إتفاق الوساطة بمدى ونسبة تنفيذ الإلتزامات التي تم الإتفاق بشأنها في المحضر الخاص بها ، بحيث تختلف هذه الآثار بين فرضية تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها (الفرع الأول) ، وبين حالة خيبة أثرها الناتجة عن عدم تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن الإتفاق أو تنفيذها بنحو مخالف لما إتفق عليه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن إتفاق الوساطة الجزائية عند تنفيذ الإلتزامات المتعهد بها

قبل التفصيل في شرح الآثار المترتبة عن إتفاق الوساطة الجزائية في فرضية تنفيذ الإلتزامات التي تم التعهد بها ، يجب التمييز بين الآثار المترتبة بمجرد تعهد الجاني بالتنفيذ والبدأ في ذلك ، وهو أثر وقف سريان تقادم الدعوى العمومية (أولا) ، وبين الآثار المترتبة عن إنتهاء الجاني من تنفيذ إلتزاماته بنجاح وفق ما تم الإتفاق عليه والتعهد به، وهو الأثر الذي يمكن وصفه بنجاح الوساطة الجزائية (ثانيا)، خلافا للحالة الأولى التي يتحقق فيها أثر الوساطة بمجرد تعهد الجاني بالتنفيذ ولا يمكن معه إنقضاء الدعوى العمومية ، لتعذر التحقق من مدى إلتزام الجاني بالتنفيذ أو عدم تنفيذه أصلا للإتفاق ، وهي الآثار التي يمكن شرحها على النحو التالي :

أولا : أثر وقف سريان التقادم للدعوى العمومية

نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الأثر ضمن أحكام المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة) (1) ، ويسري هذا الحكم كذلك على الوساطة الجزائية بالنسبة للطفل الجانح ، إذ نص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على هذه القاعدة صراحة في المادة 03/110 منه : (إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة) (2) .

(1)المادة 37 مكرر/07 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(2)المادة 03/110 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل

ومن خلال هاتين المادتين ، تتضح إحدى الفروقات بخصوص أثر وقف سريان أحكام تقادم الدعوى العمومية بين قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالبالغين وأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على إعتبار أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 03/110 من قانون حماية الطفل ، كان أكثر دقة في تحديده لأثر الوساطة في حال الإتفاق على آثارها ومشتملاتها ، وحدد بدقة زمن بداية حساب وقف تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للطفل الجانح ، وهو ما يظهر في إستعماله لعبارة : (إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة) ، في حين أن المشرع الجزائري لم يلتزم بهذه الدقة في نص المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولم يحدد الزمن الدقيق لبداية حساب وقف تقادم الدعوى العمومية ، مكتفيا بعبارة : (خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة) .

وإن آثار وقف تقادم الدعوى العمومية ، تؤثر حسب الفقه على الضحية وحقوقه ، بحكم أن وقف تقادم الدعوى العمومية ، يؤدي بالضرورة إلى وقف تقادم الدعوى المدنية بالتبعية ، وإن وقف تقادم هذا الأخير حتما سوف يكون لمصلحة الضحية الذي يكون له الوقت الكافي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة في حال ما إذا كللت إجراءات الوساطة الجزائية بالفشل ، وذلك بإتباع إجراءات التقاضي التقليدية ، وحق الخيار بين الطريقين الجزائي والمدني (1) .

ثانيا : الأثر المتعلق بإنقضاء الدعوى العمومية

يتحقق هذا الأثر في حالة الإتمام والإنتهاء من تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عن الوساطة الجزائية من طرف الجاني ، فتنجح الوساطة الجزائية لهذا السبب ، خلافا للأثر السابق المرتبط بوقف سريان أحكام تقادم الدعوى العمومية المقرر قبل تنفيذ الإلتزامات والتعهدات المترتبة عن الوساطة ، ولقد نص المشرع الجزائري على أثر إنقضاء الدعوى العمومية صراحة عند تحديده للأسباب العامة والخاصة لإنقضائها ضمن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة) ، وهذا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين (2) .

(1)د/ محمد أمين زيان ، مرجع سابق ص 174.

(2)المادة 03/06 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

كما نص المشرع الجزائري على الأثر نفسه (أثر إنقضاء الدعوى العمومية) في الفقرة 01 من المادة 01/115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الحدث : (إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية) (1) .

من خلال نص المادة 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 01/115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، يتضح أن تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية الذي يعكس نجاحها ، يعتبر من أهم أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في الجزائر ، ولقد أضاف المشرع الجزائري هذا السبب لإنقضاء الدعوى العمومية بموجب أحكام الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، فعلى غرار إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وسحب الشكوى ، تنقضي كذلك بتنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية ، وهذا الأخير هو من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على إتفاق الوساطة الجزائية في حالة الخيبة

قد تفشل إجراءات الوساطة الجزائية وتخيب نتائجه لعدة أسباب ، منها التنفيذ الجزائي للإتفاق ، عدم التنفيذ الكلي ، أو التنفيذ بطريق مخالف لما تم الإتفاق عليه ، ومن أمثلة التنفيذ الجزئي للإتفاق أن يتعهد الجاني بالقيام بجزء مما تم الإتفاق عليه دون إستكمال الجزء الآخر ، كأن يلتزم بإصلاح زجاج السيارة الذي تعرض للتحطيم بسبب جنحة الإتلاف العمدي لأموال الغير ، وكذلك بإعادة دهن السيارة في الأماكن المتضررة ، لا كن يقوم الجاني فقط بإصلاح الزجاج مهملا دهن الأجزاء المتضررة من السيارة ، ومن أمثلة عدم التنفيذ الكلي تعهد الجاني بإصلاح أعطاب السيارة لا كن لا يلتزم بالتنفيذ بعد الإتفاق وتحرير محضر الوساطة ، أما التنفيذ بطريقة مخالفة لما تم الإتفاق عليه ، فمن أمثلته أن يلتزم الجاني في محضر إتفاق الوساطة الجزائية بشراء الزجاج الأمامي للسيارة بجودة ومواصفات مماثلة للزجاج الذي تعرض للهلاك في نسخته الأصلية ، ليتفاجأ الضحية بأن الجاني قام بتركيب زجاج غير أصلي ، ففي هذه الأحوال يقدر وكيل الجمهورية فشل وخيبة آثار الوساطة الجزائية ، ويترتب على هذا

(1)المادة 01/115 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل

الفشل نتيجتين أو أثرين ، يتمثل الأثر الأول في مباشرة إجراءات الملاحقة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية عن الجريمة الأصلية (أولا) ، أما الأثر الثاني ، فيتمثل في مباشرة وكيل الجمهورية لإجراءات ملاحقة عن جنحة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية (ثانيا) .

أولا : مباشرة وكيل الجمهورية لإجراءات الملاحقة الجزائية عن الجريمة الأصلية

ويقصد بالجريمة الأصلية ، ما إرتكبه الجاني من جرائم تدخل ضمن المجال الموضوعي للوساطة الجزائية ، إذ قرر المشرع الجزائري صراحة على أنه في حال فشل تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة ، يجب على وكيل الجمهورية متابعة الجاني عن جريمته الأصلية طبقا لما تنص عليه المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة) (1) .

كما قرر المشرع الجزائري في أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ضمن المادة 02/115 ما يلي : (في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل) (2).

وبالتمعن في المادتين ، يتضح أن المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالبالغين إستعملت نوع من المرونة ، فتركت لوكيل الجمهورية نوع من السلطة التقديرية في اللجوء إلى إجراءات المتابعة الجزائية ، وهو ما يظهر من خلال المصطلحين (يتخذ ، ما يراه مناسبا) ، ومنه يمكن لوكيل الجمهورية في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة التصرف في الملف الجزائي وفقا لسلطة الملائمة التي يملكها ، وكأن الملف الجزائي يعرض لأول مرة ، ومن هذا المنطلق ، يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الملف الجزائي إذا تبين له توفر إحدى أسباب الحفظ ، كأن تكون المصطلحات التي إستعملها الجاني من أجل سب وشتم الضحية لا ترتقي إلى مرتبة السب أو الشتم ، فيقول الجاني لضحيته (أنت غير جميلة) أو(أنت غير وطنية) ، فهذا لا يكون جنحة السب لعدم توفر أركانه ، ففي هذا

(1)المادة 37 مكرر 08 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(2)المادة 02/115 من القانون 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل

المثال لا يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الملف الجزائي لعدم وجود الجريمة أصلا طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ما دام يمكنه إتخاذ ما يراه مناسبا ، كما جاء في المادة 37 مكرر 08 من نفس القانون (1) ، وتبقى إمكانية حفظ الملف الجزائي جائزة في هذه الفرضية حتى ولو سبق لوكيل الجمهورية قبل تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية تقدير وملائمة الواقع سابقا ، من حيث ما إذا كانت من طابع جزائي أم لا ، فوكيل الجمهورية يبقى في آخر المطاف بشرا ويمكن أن يقع في الخطأ وسوء التقدير ، فلا مانع إذا قرر وكيل الجمهورية قبل تقرير اللجوء إلى الوساطة أن الوقائع الواردة إليه تشكل جريمة وفق قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، مما يدخل ضمن المجال الموضوعي لإجراء الوساطة الجزائية ، ثم بعد فشل تنفيذ إتفاق الوساطة يكتشف أنه أخطأ في تقدير وملائمة الوقائع ، فيتخذ ما يراه مناسبا بشأنها عن طريق حفظ الملف .

وتبعا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية يمكن له أيضا بعد فشل الوساطة الجزائية تحريك الدعوى العمومية بالطرق المسموح بها قانونا .

أما المادة 02/115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المشرع الجزائري لم يترك لوكيل الجمهورية نفس السلطة التقديرية الممنوحة له في إطار أحكام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين .

بعد تأكد وكيل الجمهورية من فشل تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية ، فبإمكانه تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في القضية ، وتنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية : (التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات . أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة . كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية) (2) .

(1)المادتين 36، 37 مكرر 08 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(2)المادة 66، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

أما بالنسبة لطريقة تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ، فإنه لا يجوز تفعيلها في إطار الجرائم المكونة للإطار الموضوعي للوساطة الجزائية الواردة في المادة 37 مكرر 02 من نفس القانون ، وهذا لعدة أسباب من بينها أن المشرع منع اللجوء للأمر الجزائي إذا كانت الجرائم محل الإجراء تثير مناقشة وجاهية وذلك طبقا للمادة 380مكرر من نفس القانون : (يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون : - هوية مرتكبها معلومة ، - الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية) (1) ، فكل الجرائم المحددة لإجراء الوساطة الجزائية فيها تستوجب إجراء مناقشة وجاهية .

ويمكن لوكيل الجمهورية في حالة فشل تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية تحريك الدعوى العمومية وفق إجراء المثول الفوري ، بحكم أن الجنح محددة على سبيل الحصر والمخالفات على إطلاقها التي يرتكبها الشخص البالغ ، هي جرائم بسيطة على الأغلب ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي بشأنها ، ولو كان اللجوء إلى التحقيق القضائي من طرف وكيل الجمهورية جوازيا في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 02/66 من قانون الإجراءات الجزائية : (أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية) (2) ، كما أن الجنح والمخالفات بالنسبة للبالغين محل إجراء الوساطة فيها ، لا تخضع المتابعات فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة ، وفضلا عن هذا ، يوجد إحتمال أن يتوفر فيها أهم شرط في المثول الفوري بالنسبة للجنح المحددة على سبيل الحصر المخصصة لإجراء الوساطة ، إحدى حالات التلبس ، علما أن سبب عدم إجراء المثول الفوري في مواد المخالفات ، هو عدم إمكانية أن تكون المخالفة في حالة تلبس ، بحكم نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية إقتصرت في تحديد حالات التلبس على الجنايات والجنح دون

(1)المادة 380 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(2)المادة 02/66، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

المخالفات ، وتنص كما يلي : (توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها . كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصيا أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة . وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها) (1)

وبالتالي يمكن لوكيل الجمهورية في الجنح المحددة على سبيل الحصر وفي حال فشل الوساطة الجزائية ، إذا توفرت في تلك الجنح الشروط السابقة ، أن يحرك فيها الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري ، وفقا لما تنص عليه المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم . لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة) (2) .

كما يشترط لتطبيق الإجراءات المثول الفوري من طرف وكيل الجمهورية أن لا يقدم الشخص المقبوض عليه في إحدى الجنح المحددة للوساطة والمتلبس بها ، ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء ، بطريقة يتم فيها تقديم الجاني إلى وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية مرفوقا بالشهود إن وجدوا ، ويقع على هؤلاء الإلتزام بالحضور ، بحكم أن الحضور للإدلاء بالشهادة وجوبي في المواد الجزائية ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات ضمن المادة 339 مكرر 01 من نفس القانون: (يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء . ويجوز لضابط الشرطة القضائية إستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا) (3) .

(1)المادة 41 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(2)المادة 339 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(3)المادة 339 مكرر 01، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

وبمجرد وصول مرتكب الجريمة إلى وكيل الجمهورية بموجب إجراءات تقديمية ، يبدأ وكيل الجمهورية بالتحقق من هويته وإبلاغه بالجريمة المرتكبة أو الجرائم المنسوبة إليه ، والنصوص القانونية محل المتابعة مع إخباره شفاهة بانه سوف يحيله من نفس اليوم إلى المحكمة (قسم الجنح) ، كما يبلغ بذلك كل من الضحية والشهود في تلك الجنحة ، وهذا ما تنص عليه المادة 339 مكرر 02 من نفس القانون : (يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة . كما يبلغ الضحية والشهود بذلك) (1) .

أما فيما يتعلق بالطرق التي يمكن فيها لوكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الوساطة الجزائية التي يكون فيها المتهم طفلا حدثا ، فهي تختلف عن سابقتها ، فالمشرع الجزائري لم يسمح بتفعيل نفس طرق المتابعة الجزائية في متابعة الأحداث الجانحين ، فوكيل الجمهورية في جرائم الأحداث ، لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الوساطة عن طريق الأمر الجزائي في جرائم الجنح التي كانت محل وساطة جزائية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية : (لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم ، - إذا كان المتهم حدثا) (2) .

كما لا يمكن في حالة الجنح المتلبس بها التي إرتكبها الأحداث تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية عن طريق إجراءات المثول الفوري ، لأن كل جرائم الأحداث تقريبا تقتضي إجراءات تحقيق قضائي ، كما أن إجراءات المتابعة فيها تخضع لإجراءات تحقيق خاصة ، وهذا ما إستبعده المشرع الجزائري صراحة من تطبيق إجراءات المثول الفورية ، طبقا للمادة 339 مكرر من القانون نفسه : (يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم . لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع إجراءات المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة) (3) .

(1)المادة 339 مكرر 02، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(2) المرجع نفسه ، المادة 380 مكرر 01 .

(3)المرجع نفسه المادة 339 مكرر .

كما منعت المادة 02/64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تطبيق إجراءات التلبس في نصها : (لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرت كبها الطفل) (1) .

وفي حالة الجرائم المتشعبة المرتكبة من طرف البالغين والأحداث ، فتتبع هنا قاعدة الفصل ، فبينما يحال البالغ لقاضي التحقيق ، يحال الحدث إلى القاضي المكلف بالأحداث ، وهذا إذا كانت الجريمة التي إرتكبها الحدث من وصف جنحة ، أما إذا كانت جريمته المرتكبة من وصف جناية ، ففي الحالة الأخيرة يحال الحدث الجانح إلى قاضي التحقيق بدل القاضي المكلف بالأحداث طبقا لما تنص عليه المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : (يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال . إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث . وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال إرتكاب جناية) (2) .

ثانيا : مباشرة وكيل الجمهورية لإجراءات الملاحقة الجزائية عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية

إضافة إلى مباشرة إجراءات الملاحقة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية عند فشل تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية ، قرر المشرع الجزائري أثرا آخر لا يقل أهمية ، وهو أثر المتابعة الجزائية ، ليس عن إرتكاب الجريمة الأصلية التي يرتكبها الجاني ، التي كانت محل وساطة جزائية فاشلة ، وإنما لكون هذه المتابعة الجزائية ، تكون عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن

(1)المادة 61 ، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

(2) المرجع نفسه المادة 02/64 .

تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك) (1) .

والجدير بالملاحظة أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يتضمن هذا الحكم ، بما يفيد أن الطفل الجانح امتن عن تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية ، لا يمكن متابعته جزائيا عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية ، خلافا لما هو مقرر بالنسبة للبالغين . ويرجع سبب إستبعاد المشرع لهذا الحكم في جرائم الأحداث ، إلى خصوصية الجرائم التي يرتكبونها وإلى الطابع التربوي العلاجي الذي ينظر إليه المشرع الجزائري من خلالها ، وهو أمر منطقي نظرا لعد إكتمال نضج العقل لدى الأحداث ، مما يستلزم عد معاملتها بنس المعاملة القانونية المقررة للبالغين وتوفير ضمانات أكبر لهم عند تطبيق الإجراء الجزائي .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المطبقة على البالغين يتضح من تحليلها أنها تتضمن إحالة إلى نص المادة 147 /02 من قانون العقوبات الجزائري . وبالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة 147 من قانون العقوبات نجدها تنص على : (الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 : ، - الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و إستقلاله) (2) .

(1)المادة 37 مكرر 09، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 19-10

(2)المادة 02/147 ، من قانون العقوبات الجزائري

خلاصة الفصل الثاني:

في إطار هذا الفصل المعنون بإجراءات الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ، وقانون حماية الطفل ، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية ، وفي المبحث الثاني إلى سير إجراءات الوساطة الجزائية .

وتقتضي دراسة نطاق تطبيق الوساطة في المادة الجزائية تحديد مجالها الشخصي في إطار ما يعرف بالنطاق الشخصي ، وكذا تحديد الجرائم التي يجوز تطبيقها ، وهي الجرائم المحددة من طرف المشرع في إطار ما يعرف بالنطاق الموضوعي لها .

أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى دراسة المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية وكذا الآثار المترتبة عنها ، حيث تشمل المراحل الإجرائية للوساطة مايلي : المراحل التمهيدية للوساطة الجزائية ، مرحلتي الإتفاق والتنفيذ في الوساطة الجزائية .

وبالنسبة للآثار المتربة عن الوساطة الجزائية تتمثل في الآثار المترتبة عن إتفاق الوساطة الجزائية عند تنفيذ الإلتزامات المتعهد بها ، وكذا الآثار المترتبة على إتفاق الوساطة الجزائية في حالة الخيبة .

خـــــــــاتمـــــــة

خاتمة:

إن المشرع الجزائري من خلال تعديلاته المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية ، لاسيما تعديل سنة 2015 ، بموجب الأمر 15-02 و إستخدامه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، قام بإستحداث آلية جديد لتسيير وإدارة الدعوى الجزائية من طرف وكيل الجمهورية ، تعرف بـ : (آلية الوساطة الجزائية)، كسبيل للتحول من أسلوب العدالة الجزائية التقليدية القمعية إلى أسلوب العدالة الرضائية التصالحية في مجال الجرائم التي يرتكبها البالغون و الأحداث ، والتي حاول من خلالها المشرع الجزائي الجزائري تحقيق الموازنة النسبية بين مصلحتين جديرتين بالحماية ، وهما مصلحة المجتمع في تطوير أساليب مكافحة الجريمة عن طريق تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإصلاح العدالة وعصرنتها وحل المشاكل العالقة التي عرقلت تحقيق النجاعة القضائية المنشودة والأمن الإجتماعي ، وهو ما يظهر من خلال صفحات هذا البحث في جميع الفوائد والمكاسب المحققة من وراء تطبيق هذا الإجراء ، والتي تعود بالنفع على الدولة وجهازها القضائي والنظام الجزائي ككل ، إضفاء للسرعة في تطبيق الإجراء الجزائي دون التسرع في ذلك .

أما المصلحة الثانية المحمية من طرف المشرع ، فهي المصلحة الخاصة للأشخاص التي تكرس حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية والتي تحظى في الحماية الدستورية ، وإن مظاهر حماية المصلحة الخاصة ، واردة أيضا في تطبيق آلية الوساطة الجزائية وذلك من خلال الفوائد المحققة والتي تعود بالنفع على باقي أطراف الجريمة وهما الجاني والضحية ، ولو أن آلية الوساطة ، هضمت بعض الضمانات المقررة للجاني في مرحلة تطبيق الإجراء الجزائي في القواعد الكلاسيكية العامة ، كحماية المتهم من مخاطر سوء الإتهام والإقتناع المعجل ، وكذا حرمانه من حقه الدستوري في المحاكمة الجزائية العادلة أمام جهة قضائية محايدة مستقلة تحترم قرينة البراءة وحقوق الإنسان ، فضلا عن إحترام مبدأ الفصل بين السلطات .

ومن النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة مايلي :

إن نظام الوساطة الجزائية ظهر أول مرة في الأنظمة الأنجلو ساكسونية في كندا ، ثم الولايات المتحدة الأمريكية ليتسع بعد ذلك لدول أخرى كفرنسا و بلجيكا ومعظم الدول الأوربية ، غير أنه لم يلقى أمده

خاتمة:

وسط التشريعات العربية إلا مؤخرا ، فإعتنقه النظام التونسي والجزائري ولم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى

ـ الوساطة الجزائية تهدف إلى تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية القليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم وتفرغها للنظر في الدعاوى الهامة ، والحرص على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة و الإقتصاد في الإجراءات الشكلية

ـ الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم الجزائية ، بغية تنمية روح الرضا والتسامح بين أطراف الخصومة .

ـ يرتكز إجراء الوساطة في المادة الجزائية على مجموعة من المقومات بإعتباره خيارا ثالثا للنيابة العامة عند تقديرها وفق سلطة الملائمة التي منحها لها المشرع في تحريك الدعوى العمومية : سواء بالإجراءات العادية ، أو حفظها ، أو إقتراح الوساطة الجزائية إذا تبين لها أنها قد تحقق الأغراض التي نص عليها المشرع .

- يترتب عل إجراء الوساطة تحقيق العديد من المزايا التي تعجز عن تحقيقها الإجراءات العادية ، والمتمثلة في مساهمة الوساطة الجزائية في تعويض الضحية ، سواء كان تعويض مالي أو تعويض عيني ، وهذا يؤدي إلى إنهاء الإضطراب الناتج عن الجريمة ، كما يترتب على الوساطة الجزائية حفظ أوراق الدعوى في حال نجاح الوساطة
- تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها كالصلح الجزائي ، الأمر الجزائي ، التسوية الجنائية ، سحب الشكوى .
- تطبق الوساطة الجزائية في نطاق المخالفات والجنح البسيطة بالنسبة للبالغين ، في حين تطبق على جميع الجنح والمخالفات بالنسبة للأحداث ، ولا تطبق إطلاقا على الجنايات بالنسبة للبالغين والأحداث معا
- إن المشرع الجزائري بتكريسه للوساطة الجزائية يعد إعترافا منه أن سياسة العقاب ليست هي الحل الأمثل للتصدي للجريمة ، وهذا يتماشى مع أحدث مدارس الإجرام في القانون المقارن .

خاتمة:

إن معيار الجرائم محل الوساطة هو درجة الجسامة ، فيمكن تطبيق إجراء الوساطة على الجرائم الأقل جسامة ، ويستبعد تطبيق هذا الإجراء على الجرائم الأكثر جسامة وذلك حسب السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية .

من خلال النقائص و السلبيات التي أثرت على موضوع الوساطة الجزائية من الناحية القانونية و التطبيقية فمن الضروري تقديم مجموعة من الإقتراحات ، لعلها تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة وهي على النحو التالي :

- على المشرع توسيع نطاق الوساطة الجزائية لتشمل جنحا أخرى غير مدرجة ضمن المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية .
- ضرورة إصدار القواعد التنظيمية تخص كيفية تطبيق هذا الإجراء مثل ماهو في الوساطة في المواد المدنية .
- عقد ندوات ودورات لوكلاء الجمهورية للتعريف بفوائد الوساطة ومزاياها وتشجيعهم على المبادرة بها كلما سمحت الظروف والقانون بذلك .

المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا : كتب السنة النبوية

1 – البردوني أحمد و اطفيش ابراهيم ، تفسير القرطبي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1964 .

2 – عطا محمد عبد القادر ، سنن البويهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، سنة 1994 .

ثالثا : المعاجم والقواميس

معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي .

رابعا : الكتب

1- عبد الحميد أشرف رمضان ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2004 .
2- عبد الحميد أشرف رمضان ، الوساطة الجنائية ودورها في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 .
3- بوسقيعة أحسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2013 .
4- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2013 .
5- إبراهيم محمد فوزي ، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، سنة 2014
6- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2015 .

7 - أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2015 .

8 - شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول ، الإستدلال والإتهام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2017 .

9- مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2017 .

10 - سيد الزهري معتز ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2017 .

11 حزيط محمد ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2019 .

12 زيان محمد أمين ، الوساطة في المادة الجزائية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2021 .

خامسا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- هوام علاوة ، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013/2012 .

سادسا : المقالات العلمية

1- جبوري هناء ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، سنة 2013 .

2- عمارة فوزي ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، الجزائر ، العدد 46 ، ديسمبر 2016

3- حمودي ناصر ، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، مقال منشور في مجلة معارك تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، العدد 20 ، جوان 2016 .

4- زيان محمد أمين ، إتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية ، مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، الصادرة عن مخبر المؤسسات الدستورية ، والنظم السياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تبازة ، العدد 03 ، سنة 2017 .

5- حزيط محمد ، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة في القانون الجزائري ، مقال منشور في مجلة حوليات الجزائر 1 ، الجزء الثاني ، جامعة الجزائر 01 ، الدد 33 ، جوان 2019 .

سابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

1 – القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج.ر في عددها رقم 40 سنة 2015 .

2 – القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ج . ر في عددها رقم 39 سنة 2015 .

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 ، ج ر في عددها رقم 78 سنة 2019 .

4- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020 ، ج ر في عددها رقم 25 المؤرخة 29 أفريل سنة 2020 .

5- القانون 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق 22 أبريل 2022 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ج ر في عددها رقم 25 المؤرخة في 29 أفريل 2022 .

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	/
الإهداء	/
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية	07
المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائية.....	08
المطلب الأول : التعريف بنظام الوساطة الجزائية وخصائصها.....	08
الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائية.....	09
الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية.....	16
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وتقسيماتها	19
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....	19
الفرع الثاني : تقسيمات الوساطة الجزائية.....	27
المبحث الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن النظم المشابهة لها.....	32
المطلب الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن النظم المشابهة لها في القوانين المقارنة	32
الفرع الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن نظام المساومة على الإعتراف	32
الفرع الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن نظام التسوية الجنائية	33
المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن النظم المشابهة لها في القانون الجزائري	35
الفرع الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي	35
الفرع الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية	39
الفرع الثالث : تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي	42
الفرع الرابع : تمييز الوساطة الجزائية عن سحب الشكوى	44

قائمة المحتويات (تابع)	الصفحة
الفصل الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية	49
المبحث الأول : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	50
المطلب الأول : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص	50
الفرع الأول : الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية	51
الفرع الثاني : الوساطة الجزائية بناءا على طلب الضحية	54
الفرع الثالث : الوساطة الجزائية بناءا على طلب المشتكى منه	55
المطلب الثاني : المطلب الثاني : النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية	56
الفرع الأول : تحديد الجنح محل إجراء الوساطة	56
الفرع الثاني : تحديد المخالفات محل إجراء الوساطة الجزائية	60
المبحث الثاني : سير إجراءات الوساطة الجزائية	63
المطلب الأول : المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية	63
الفرع الأول: المراحل التمهيدية للوساطة الجزائية	64
الفرع الثاني : مرحلتي الإتفاق والتنفيذ في الوساطة الجزائية	69
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن إتفاق الوساطة الجزائية	74
الفرع الأول : الآثار المترتبة عن إتفاق الوساطة الجزائية عند تنفيذ الإلتزامات المتعهد بها	74
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على إتفاق الوساطة الجزائية في حالة الخيبة	76
خاتمة :	85
قائمة المصادر والمراجع	89
الفهرس	93